جامعـــة 8 مـــاي 1945 قالمـــة
كليـــة الحقـوق والعلـوم السياسيـــة

قسـم الحقوق

تخصص: قانون أعمال

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

النظام القانوني للمؤسسات الناشئة

إعـــداد الطلبة:
1-قصوري رندة
2- مومني أسماء

إشـــراف الأستاذة:
د/ العايب ريمة

تشكيل لجنة المناقشة

الرقـــم	الأستـــاذ	الجامعـــة	الرتبـــة العلميـة	الصفـــة
01	يلس آسيا	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
02	العايب ريمة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
03	صدوق آمنة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ مساعد ب	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وتقدير

نتقدم أولا بالحمد والشكر لله الذي وفقنا وأنار دربنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بخالص الشكر وفائق التقدير إلى الأستاذة الفاضلة

"العايب ريمة"

التي أشرفت على مذكرتنا وعلى ما بذلته من جهد وما قدمته لنا من توجيه ونصائح لإنجاز هذا العمل.

كما نتقدم بالامتنان والعرفان للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تفضلهم لمناقشة هذا البحث.

كما نتقدم بالشكر والعرفان لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

الإهداء

الحمد لله على لذة الإنجاز و الحمد لله عند البدء و عند الختام

اهدي هذا العمل المتواضع الى من احمل اسمه بكل فخر ابي الغالي حفظه الله صاحب السيرة العطرة انا فخورة جدا بكوني ابنتك و ان أكون قادرة في النهاية على تحقيق ما كنت تتمناه و تتوقعه مني

الى من جعل الله الجنة تحت اقدامها امي حبيبتي مصدر الحنان الى من كان دعائها سر نجاحي الى التي كانت نورا في عتمتي حفظك الله

الى نفسي القوية التي تحملت كل العثرات و أكملت رغم الصعوبات

الى من ساندوني بكل حب وقت ضعفي و ابعدوا عن طريقي كل المتاعب

سندي اخوتي الأعزاء

الى زميلتي التي رافقتني في السهر على هذا العمل لمن كانت معي في كل لحظة

"**أسماء** "

اهديكم جميعا هذا العمل المتواضع و ثمرة جهدي ، و الله ولي التوفيق ،،

رندة

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أبي و أمي اللّذان لهما الفضل في

تربيتي و تعليمي حفظهما الله و أطال في عمرهما.

إلى داعمتي في جميع أوقاتي أختي العزيزة "**آمنة**".

الى زميلتي التي رافقتني خلال انجاز هذا العمل و كانت معي في كل لحظة "**رندة** ".

أسماء

مقدمة

مقدمـــــــة

تعد الجزائر من البلدان التي تهتم بترقية اقتصادها وإنعاش وتنويع مصادره بعيدا عن المحروقات على هذا الأساس تزايد اهتمام السلطات الجزائرية بنوع جديد من أنواع المؤسسات الاقتصادية والتي تخلق الثروة و القيمة المضافة وهي المؤسسات الناشئة.

حظيت المؤسسات الناشئة في الجزائر خلال الخمس سنوات الأخيرة باهتمام كبير و هذا راجع للدور التي تقوم به للنهوض بالاقتصاد الوطني، فهي تعتبر من افضل أنواع المؤسسات في الوقت الراهن واقدرها على مسايرة عصر السرعة و التكنلوجيا بنوع من التفكير و الابداع و المجازفة فهي من الأفكار الجديدة في بيئة الاعمال الجزائرية، لذا امسى من الضروري على ذوي التخصصات ومن شتى المجالات التفكير من اجل خلق مؤسسات ناشئة من شانها مواكبة هذه التطورات التي هي نتيجة الانفجار التكنولوجي العالمي الحالي كونها نموذج جديد يطغى على مجال الاعمال، فهي تقوم عادة على الأفكار الجديدة و المفاهيم المبتكرة حيث لها القدرة على التكيف السريع مع البيئة الاقتصادية و تغيرات السوق ويمكن ان تكون نواة لشركات كبيرة وناجحة في المستقبل كون هدفها الأساسي هو النمو والتطور.

تتنوع قطاعات عمل هذه المؤسسات من تكنلوجيا و برمجيات و صناعات إبداعية وكذا الخدمات المالية وحتى المجالات التقليدية مثل الزراعة و الصناعة و ذلك بتقديم منتجات او خدمات جديدة او تطبيقات تكنلوجية مبتكرة لتلبية حاجيات السوق بشكل فعال، كونها تحتاج لنظام بيئي بجميع مكوناته يدعم ويرافق المؤسسات الناشئة خلال جميع مراحل نشأتها، لهذا سعت السلطات العمومية بالجزائر لوضع سلسلة من الاليات لتنظيم نشاط المؤسسات الناشئة ليكون اكثر نجاعة و فعالية، ما دفع المشرع الجزائري لوضع جملة من التشريعات لتنظيم عمل المؤسسات الناشئة، فأشار لها في احكام القانون رقم 17-02[1] المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على انها قطاع واعد يجب ترقيته وكذلك قانون المالية لسنة 2020[2] في فحوى المادة 69 المتعلق بمجموعة من الامتيازات الجبائية التي تستفيد منها المؤسسة الناشئة.

1- القانون رقم 17-02، المؤرخ في 2017/01/10، المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جريدة رسمية العدد 2، المؤرخ في 11 جانفي 2017.

2- القانون رقم 19-14، المؤرخ في 2019/12/11، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 81، لسنة 2019، المؤرخة في 2019/12/30.

مواصلة لمجهودات السلطات العمومية لتجسيد سياستها نحو ترقية المؤسسات الناشئة صدر المرسوم التنفيذي 20-254[1] المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة اعمال وتحديد مهامها وتشكيل سيرها، بالإضافة للقانون 22-18[2] المتعلق بالاستثمار، وكذا تعديل القانون التجاري بموجب القانون 22-09[3]، و القرار الوزاري1275[4] الذي يحدد كيفيات اعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية –مؤسسة ناشئة، وذلك من اجل النهوض بالاقتصاد الوطني و تجربة نوع جديد من الشركات الرائدة في مجال الاعمال.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تعالج موضوعا في غاية الأهمية على الصعيدين العلمي و العملي كون المؤسسات الناشئة موضوع الساعة لذا وجب معرفة الإطار المفاهيمي و القانوني و التنظيمي للمؤسسات الناشئة، و التعرف على الاطار المؤسساتي الخاص بها من خلال التطرق للهيئات المرافقة لها و صيغ تمويلها، إضافة الى عرض واقع المؤسسات الناشئة و التحديات التي تمر بها و هي في طريقها نحو النمو و الانطلاق، بالإضافة الى تبسيط فكرة المؤسسات الناشئة للطلبة و جعل هذه الدراسة مرجع لكل من يريد في المستقبل انشاء مؤسسة ناشئة.

دوافع اختيار الموضوع:

من بين الاسباب الذاتية الكامنة وراء اختيار الموضوع هو الميول الشخصي لموضوعات قانون الاعمال باعتباره تخصص الدراسة و الميل لموضوع المؤسسات الناشئة و ذلك بغية التعمق اكثر و التعرف على موضوع بالغ الأهمية خاصة اقتصاديا و اجتماعيا.

1- المرسوم التنفيذي رقم 20_254، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة اعمال وتحديد مهامها وتشكيل سيرها، الجريدة الرسمية العدد 55، الصادر في 21 سبتمبر 2020.

2- القانون 22-18، المؤرخ في 2022/07/24، المتعلق بالاستثمار، الصادر بالجريدة الرسمية لسنة 2022 العدد 50 المؤرخة في 2022/07/28.

3- القانون 22-09 المؤرخ في 05 ماي 2022 يعدل و يتمم الامر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية عدد 32 الصادرة في 14 ماي سنة 2022.

4- القرار الوزاري 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 الذي يحدد كيفيات اعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية – مؤسسة ناشئة.

اما الدوافع الموضوعية فهي راجعة الى حداثة المؤسسات الناشئة في الجزائر و انتشارها بشكل سريع، و الاهتمام الكبير الذي توليه الدولة لهذا النوع من المؤسسات في الآونة الأخيرة كونها مستقبل الاقتصاد، هذا ما دفعنا لدراسة النظام القانوني للمؤسسات الناشئة.

اهداف الدراسة:

تهدف دراستنا لهذا الموضوع الى تزويد المكتبة الرقمية بمرجع له قيمة خاصة ان موضوعنا له أهمية كبيرة و حديث الساعة و إزالة الغموض للطلاب الراغبين بإنشاء مشاريعهم و معرفتهم للنظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر.

صعوبات الدراسة:

خلال اعداد هذه الدراسة تم مواجهة عدة صعوبات منها ضيق الوقت و نقص في الدراسات الاكاديمية وعدم توفر الكتب القانونية التي تتضمن موضوع المؤسسات الناشئة كون الموضوع جديد و مصطلح اقتصادي، لذا اعتمدنا في دراستنا هذه على جمع المعلومات من المقالات القانونية و الاقتصادية وبعض المذكرات موضوعها نفس موضوعنا.

الإشكالية:

انطلاقا من المعطيات المذكورة سابقا، طرحنا الإشكالية الاتية:

هل اثبت النظام القانوني للمؤسسات الناشئة فعاليته؟

المنهج المتبع:

بناء على طبيعة الموضوع المتعلق بالمؤسسات الناشئة اعتمدنا على المنهج الوصفي و التحليلي لكون الموضوع قائم على معرفة النظام القانوني للمؤسسات الناشئة و ذلك بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

التصريح بالخطة:

للإجابة على الإشكالية والوصول الى تحقيق الأهداف قمنا بتقسيم الدراسة الى فصلين، تم التعرض الى الاطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة في الفصل الأول والاطار المؤسساتي في الفصل الثاني.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة

ظهرت المؤسسات الناشئة في الجزائر في ظل التطور الاقتصادي الاخير وشهدت نمو ملحوظا فهي اليوم احد المحركات الرئيسة للتقدم والتطور في ميادين تكنولوجية وعلمية عديدة وذلك عن طريق ابتكار منتجات وخدمات حديثة، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري الى اصدار مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تشجع وتحفز عمليات الاستثمار في الجزائر وذلك بتوفير مناخ ملائم ومناسب لمثل هذه المؤسسات باعتبارها قاطرة الاقتصاد الجديد في البلاد و التي تستوجب الدعم بكافة الاليات القانونية بالإضافة الى تعديل الذي جاء به المشرع الجزائري للقانوني التجاري كون المؤسسات الناشئة تعتبر شركة لها شكل قانوني خاص بها عمل هذا الأخير على ابرازه.

ولتوضيح ما سبق تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين:

- **المبحث الأول: ماهية المؤسسات الناشئة**
- **المبحث الثاني: الشكل القانوني للمؤسسات الناشئة.**

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الناشئة

شهدت المؤسسات الناشئة اهتماما كبيرا من قبل معظم دول العالم بما لها من خصائص وأدوار في تنمية و تطوير الاقتصاد نظرا لأهميتها الاستثمارية و سرعة انتشارها جغرافيا حيث تعتبر مصدرا رئيسيا للإبداع وخلق مناصب العمل والمساهمة في التنمية الاقتصادية للوصول الى تحقيق الاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي لذا اجتهد العديد من الباحثين و المختصين الاقتصاديين و القانونيين لإعطاء تعريف واضح للمؤسسات الناشئة وابراز اهم خصائصها وما تميزت به.

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الناشئة

يعتبر تحديد تعريف المؤسسات الناشئة امرا ضروريا لكل باحث في المجال حيث عرفت حسب القاموس الإنجليزي « على انها مشروع صغير بدا للتو، وكلمة start up تتكون من جزئين start وهو ما يشير لفكرة الانطلاق و up و هو ما يشير لفكرة النمو» [1]، ومنه سنحاول عرض بعض التعريفات الفقهية إضافة الى التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمؤسسات الناشئة

عرفها بول غراهم Paul Graham على انها مؤسسة مصممة لتنمو بسرعة و أن تكون حديثة التأسيس لا يجعلها ناشئة كما انه ليس من الضروري ان تعمل المؤسسة الناشئة في مجال التكنلوجيا وان تحصل على تمويل مخاطر وان يكون لها نوع من الخروج والشيء الأساسي الوحيد هو النمو[2].

في حين عرفها باتريك فريدنسون patrick fridenson ان تكون مؤسسة ناشئة لا يتعلق الموضوع بالعمر و لا بالحجم و لا بالقطاع الذي تنشط به و عليه فان المؤسسة الناشئة هي مؤسسة حديثة النشأة من خلال فكرة ريادية إبداعية مبتكرة، فحسب باتريك فالمؤسسة الناشئة يجب ان توفر فيها اربع شروط

---

1 https://dictionary.cambridge.org/fr/dictionnaire/anglais/start-up

00.20:تاريخ التصفح الاحد 3مارس 2024 علي الساعة

2- ليلى بعوني « **اليات دعم ومرافقة المؤسسات الناشئة في الجزائر** » ملتقى وطني « المؤسسات الناشئة فاعل أساسي للتنمية المستدامة » كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة 2022/2021 .10 مارس 2022، ص 3.

وهي : نمو قوي محتمل، استخدام التكنلوجيا الحديثة، تحتاج لتمويل ضخم، التأكد من ان السوق جديدة حيث يصعب تقييم المخاطر[1].

كما اهتم الفقهاء و الباحثون على إعطاء تعريفا دقيقا للمؤسسات الناشئة فعرفت على انها كل مؤسسة شابة و ديناميكية مبنية على التكنلوجيا و الابتكار و الذي يحاول مؤسسها الاستفادة من تطوير منتج او خدمة غير معروفة من اجل انشاء أسواق جديدة [2].

الملاحظ من خلال هذه التعريفات تركيز العديد من الباحثين على ابرز نقاط مشتركة تجسد مفهوم المؤسسات الناشئة كونها تلك المؤسسة او المنظمة اليافعة وحديثة النشأة موضوعها منتجات نابعة عن فكرة جديدة سواء كانت سلعا او خدمات في ظل ظروف المخاطرة مرتبطة بالتكنولوجيا وحصرها ضمن البعد التكنولوجي حتى ولو انه ليس بالضروري ان تنشط المؤسسة في مجال التكنولوجيا [3].

وعليه فالمؤسسة الناشئة هي مؤسسة صغيرة الحجم و بإمكان الشباب الوصول الى انشائها لأنها لا تتطلب تمويلا ضخما، ولكل شاب متخرج ومتحصل على شهادات يمكنه تطوير فكرته المبتكرة و عرضها و انشائها كمؤسسة ناشئة وذلك بدراسته متطلبات و حاجيات السوق لمعرفة ما مدى نجاح مشروعه [4].

الفرع الثاني: التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة

من المعروف ان المشرع الجزائري غالبا لا يقدم تعريفات للمصطلحات القانونية تاركا ذلك للفقه والباحثين في المجال و رغم ذلك عرف المشرع الجزائري المؤسسة الناشئة في مضمون المادة 6 من

1- ليلى بعوني، المرجع السابق، ص3.

2- بوصوفة الزهرة، « **المؤسسات الناشئة و حاضنات الاعمال وفقا لاحكام المرسوم التنفيذي 254/20** » مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية تصدر عن مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي عبد الله مرسلي، تيبازة، المجلد 7، العدد 2، سنة 2023، ص127.

3- مخانشة امنة، « **المؤسسات الناشئة في الجزائر-الاطار المفاهيمي و القانوني** »، مجلة صوت القانون، جامعة محمد لمين ذباغين، سطيف 2، المجلد الثامن، العدد 1، 2021، ص 771.

4- بوصوفة الزهرة، المرجع السابق، ص 127.

القانون التوجيهي 15_21 [1] المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي و التطوير التكنلوجي على النحو التالي:

« هي المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي او التطبيقي او تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير ».

كما حاول الإشارة للمؤسسات الناشئة في احكام بعض القوانين كقانون 17_02 [2] المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في محتوى المادة 21 التي نصت على انه:

« تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة صناديق ضمان القروض و صناديق الاطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية المؤسسات الناشئة في اطار المشاريع المبتكرة» .

والقانون 19_14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 في فحوى المادة 69[3] المتعلق بمجموعة من الامتيازات الجبائية التي تستفيد منها المؤسسة الناشئة و التي تنص على «تعفى الشركات الناشئة من الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمعاملات التجارية ...» .

ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 20_254 المتعلق بإنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الاعمال مع تحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 21-422 و ليحدد شروط منح كل علامة حيث جاء المشرع الجزائري بمجموعة من المعايير

1- القانون رقم 15_21، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنلوجي، جريدة رسمية عدد 71، معدل ومتمم بموجب القانون 20_02، المؤرخ في مارس2020 جريدة رسمية عدد 20.

2- المادة 21 من القانون 17_02، مؤرخ في 10 جانفي 2017، المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية العدد 2، المؤرخ في 11 جانفي، 2017.

3- المادة 69 من القانون 19_14، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، جريدة رسمية العدد 81، المؤرخ في 30 ديسمبر 2019.

التي تحدد المؤسسة على انها مؤسسة ناشئة بموجب المادة 11 من المرسوم20-254 المعدلة بالمادة 07 من المرسوم 21-422[1] بعنوان شروط منح علامة مؤسسة ناشئة.

تعتبر مؤسسة ناشئة كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري و تحترم المعايير التالية:

1- الا يتجاوز عمر المؤسسة ثمان 8 سنوات.

2- يجب على المؤسسة ان تقترح ابتكارا في منتجاتها و/او خدمتها و/او نموذج اعمالها و/او نموذج تنظيمها.

3- يجب ان لا يتجاوز رقم الاعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.

4 - ان يكون رأس مال المؤسسة مملوكا بنسبة 50% على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.

5- يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عاملا.

و حسب المادة 14[2] من نفس المرسوم التنفيذي « تمنح علامة مؤسسة ناشئة للمؤسسة لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ».

الفرع الثالث: أهمية المؤسسات الناشئة

أكد الكثير من الباحثون على الدور الكبير الذي تلعبه المؤسسات الناشئة في الاقتصاد العالمي والمحلي حيث تواجه بلدان دول العالم تحديات هائلة منها البطالة ونقص مناصب العمل فقر السكان وتكاليف المعيشة المرتفعة فالمؤسسات الناشئة لها دور فعال ومهم في مواجهة هذه التحديات تتمثل في:

1- المرسوم التنفيذي رقم 20_254، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة اعمال وتحديد مهامها وتشكيل سيرها، الجريدة الرسمية العدد 55، الصادر في 21 سبتمبر 2020.

2- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 20_254، المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة اعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.

أولا – توفير فرص العمل

تتميز بالقدرة العالية على توفير مناصب الشغل و القضاء على البطالة خاصة لطالبي العمل ذوي الشهادات أصحاب الأفكار المبتكرة، اذ ان فرص النمو السريع الذي تميز به هذه الشركات تجعلها قادرة على خلق فرص عمل للشباب باعتبارها البديل الأنسب الذي يساعد في القضاء على مشكلة البطالة كذلك تعد المؤسسات الناشئة استراتيجية للبناء و المحافظة على الرأسمال الفكري والحد قدر الإمكان من هجرته من جهة وحل الكثير من المشاكل التي يعاني منها الشباب من جهة أخرى [1].

ثانيا– تسهيل المعاملات الإدارية

من خلال تسهيل الحياة اليومية للمواطن الجزائري في علاقته مع الإدارة العمومية من خلال رقمنة الإدارة العمومية، وتقليص وقت الانتظار للحصول على الوثائق الإدارية.

– تسهيل التواصل و التسيير الإداري داخل مؤسسات الدولة من خلال توفير منصات رقمية مركزية.

– محاربة الفساد الإداري ودعم وتفضيل الشفافية الإدارية.

– دعم الاقتصاد الالكتروني عن طريق التجارة الالكترونية و تعميم استعمال الدفع الالكتروني في الجزائر.

– تحسين التسيير والتواصل داخل الشركات الجزائرية.

– تقليص كبير في المدة الزمنية اللازمة لإنشاء الشركات في الجزائر بفضل الرقمنة.[2]

1– حسين يوسف، صديقي إسماعيل، « **دراسة ميدانية لواقع انشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر»** ، مجلة حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، مجلة علمية دولية محكمة متخصصة تصدر عن جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر المجلد08، العدد 1، سنة 2021، ص 71.

2 Yahia Djekidel Mouhammed Doua Rais Merrad, **La startup en Algérie caractéristiques, et obligations**" revue d'excellence pour la recherche en économie et en gestion, Universite Amar Tligi Laghouat, Vol 05, N01, annee 2021, P 422.

ثالثا – فتح أسواق جديدة

للمؤسسات الناشئة دورا كبيرا في تطوير اقتصاد البلاد و بلدان العالم بأكمله و ذلك من خلال تطوير منتجات وخدمات مبتكرة حيث خلقت المؤسسات الناشئة أسواق جديدة و استبدلت الأسواق القديمة التقليدية من خلال تقديم منتجات تغير الاقتصاد العالمي و تدفعه نحو التطور [1].

رابعا– تطوير التعليم

من خلال تعميم استعمال وسائل الاعلام الرقمية في المدارس الجزائرية، تبسيط العلاقات بين أولياء التلاميذ و الأساتذة من خلال دعم التواصل و المتابعة المستمرة للتلاميذ من خلال المنصات الرقمية.

– تسهيل الوصول للمعارف من خلال انشاء المكتبات الرقمية الجزائرية.

– تحسين طرق التعليم من خلال الاعتماد على اخر التطورات التكنولوجية للمؤسسات الناشئة في مجال التواصل و علم النفس و التعليم في الوسط التعليمي.

– تعميم استعمال التعليم الالكتروني من خلال انشاء المنصات التعليمية.[2]

خامسا – تعزيز البحث و التطوير

يمكن للمؤسسات الناشئة ان تساهم بشكل كبير في البحث والتطوير، لأنها غالبا ما تتعامل مع التكنلوجيا العالية و الخدمات القائمة على المعرفة، حيث يعمل فريق البحث والتطوير في المؤسسة الناشئة كباحث عن الابتكار و يحافظ على نمو المؤسسة ، ويساهم بشكل جيد في التوجه التطبيقي او العمل

1– بوثلجة مخطارية، دريسي حفيظة، «**واقع وافاق المؤسسات الناشئة في الجزائر**» ، مذكرة ماستر تخصص إدارة اعمال كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير قسم علوم التسيير، جامعة ابن خلدون، تيارت، السنة الجامعية 2022/2021 ص 36.

2 –Yahia Djekidel Mouhammed Doua Rais Merrad p 422.

البحثي في الجامعات والمعاهد والمؤسسات التعليمية الأخرى ، نتيجة لذلك يمكن للمؤسسات الناشئة تشجيع الطالب او الباحثين على تنفيذ أفكارهم من خلال العمل عند الشركات الناشئة [1].

سادسا- زيادة الإنتاجية والحفاظ على التنافسية

لعبت المؤسسات الناشئة دورا هاما خلال السنوات الأخيرة وذلك باستخدامها أدوات ووسائل وخدمات وكذا تقنيات إنتاجية حديثة قللت من التكاليف ورفعت من مستوى جودة المنتجات وكذلك تبنيها للاستراتيجية التكنلوجية التي اكسبتها ميزة تنافسية .[2]

سابعا- تطوير قطاع الصحة

من خلال تحسين تسيير المستشفيات فيما يخص اخذ المواعيد و متابعة ملفات المرضى و مساعدة و توجيه المرضى و دمج الفحص عن بعد في المستشفيات الجزائرية، و بذلك تحسين علاقة المريض بالمستشفيات.

- وضع خريطة جغرافية للشبكة الصحية لمساعدة المواطنين على تحديد أقرب مركز طبي بسرعة. [3]

ثامنا- المساهمة في التطوير النسبي الاقتصادي

تعالج القضايا الاقتصادية من خلال ابحاثها وتساهم المؤسسات الناشئة في نشر القيم والمبادئ الاقتصادية والتنظيمية الإيجابية كالمبادرة، الابداع، الابتكار، إدارة الوقت، الكفاءة والفعالية، كما تساهم في

1- عيايشة سلمى، مومني ربح، "**اليات دعم و تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر دراسة حالة حاضنة الاعمال التكنلوجية" سيدي عبد الله -الجزائر-للفترة 2022/2010**، مذكرة ماستر، تخصص مالية المؤسسة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير جامعة 08 ماي 1945 -قالمة-2023/2022، ص 17.

2- لونيسي عبد الرحيم، بن يزيد عصام الدين، "**اليات دعم و تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر**"، مذكرة ماستر تخصص إدارة مالية كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير قسم علوم التسيير، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2023/2022، ص 13.

3- Yahia Djekidel Mouhammed Doua Rais Merrad p 422-423.

انتاج سلع وخدمات مبتكرة وجديدة مما يؤدي الى التنويع في المنتجات، والمساهمة في تطوير انشاء الانسجة الاقتصادية الجديدة الأخرى التي تدعم الانسجة التقليدية كالزراعة .[1]

تاسعا- زيادة انتاج السلع و الخدمات

ان المؤسسات الناشئة لديها تكنلوجيا اعلى بشكل غير مناسب مع حجمها، وهذا ما يؤدي الى زيادة انتاج السلع والخدمات فهي مؤسسات تتمتع بإنتاجية عالية النمو[2].

عاشرا- تسهيل التنقل

تحسين سير حركة المرور باستعمال أحدث تكنولوجيات المؤسسات الناشئة في مجال متابعة حركة المرور في الوقت الاني وتحسين متابعة الطلبيات بفضل خاصية التتبع التي توفرها كل شركات توصيل السلع.[3]

الفرع الرابع : ضمانات نجاح المؤسسات الناشئة :

إن الهدف عند تأسيس مؤسسة ناشئة هو استمرارية نشاطها وتطورها، وعلى أصحاب هذه المؤسسات مراعاة كل ما يضمن استمرارية نشاطها وتحقيق تنميتها الاقتصادية وذلك عن طريق تحقق بعض الشروط الأساسية لاستمراريتها نذكر منها :

- الحصول على التمويل الكافي: تنشط المؤسسات الناشئة عن طريق التمويل الكافي فهي تحتاج لسيولة مادية لتحقيق أرباحها كون معظمها يكون تمويلها في البداية ناقصا ومذبذبا لذلك فهي تحتاج الى الحصول على مصادر تمويلية متنوعة من مدخرات خاصة و قروض بنكية وغيرها.

1- لونيسي عبد الرحيم، بن يزيد عصام الدين، "**اليات دعم و تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر**"، مرجع سابق، ص 13.

2- عيايشة سلمى، مومني ربح، "**اليات دعم و تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر دراسة حالة حاضنة الاعمال التكنلوجية**"، **سيدي عبد الله، -الجزائر-، للفترة 2022/2010**، مرجع سابق، ص 16.

3 Yahia Djekidel Mouhammed Doua Rais Merrad p 422.

– التركيز على الابداع: ان الابداع احد الركائز الاستراتيجية للمؤسسات الناشئة كونه يركز على القدرة على انتاج أفكار أصحاب المؤسسات الناشئة لذا يتعين عليهم المحافظة على روح الابداع في مجال أعمالهم و الحرص على تقديم أشياء مبتكرة وجديدة للعملاء.

– انشاء مجلس إدارة متميز: فالمؤسسات الناشئة تحتاج الى إطارات ذات كفاءة وخبرة تسيرها إضافة الى اشخاص ذوي طموح و ابتكار وهو ما يعطي دفع هام للمؤسسة.

– توفير فريق من القادة المحترفين: تحتاج المؤسسة الناشئة إلى قادة محترفين لتدريب الموظفين والاشراف عليهم للحفاظ على روح المبادرة في الفريق ومحاولة تعزيز النمو.

– التركيز على تنمية المبيعات: يتطلب تحقيق النوم في حياة المؤسسات الناشئة الاهتمام بتحقيق المبيعات وذلك عن طريق تشكيل فريق مبيعات محترف يعمل على تحقيق الأهداف والمتطلبات الخاصة بالمؤسسة لذلك يجب الحرص على تدريب افراد الفريق بتوفير كل الظروف الملائمة لعملهم .[1]

المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الناشئة وإجراءات الحصول على علامة مؤسسة ناشئة

بالرجوع الى ما سبق نستخلص ان للمؤسسات الناشئة مجموعة من الخصائص تنفرد بها وتميزها عن غيرها من المؤسسات، وسنتطرق خلال هذا المطلب لخصائص المؤسسة الناشئة والإجراءات التي يجب اتباعها للحصول على علامة مؤسسة ناشئة.

الفرع الأول: خصائص المؤسسات الناشئة

تتصف المؤسسات الناشئة بجملة من الخصائص والمميزات يمكن إيجازها فيما يلي:

أولا– مؤسسة حديثة التكوين ومؤقتة: معظم المؤسسات الناشئة نجدها في السوق التجريبية بحيث من المعروف أنها تبدأ كأفكار مفترضة من قبل صاحب المشروع، أي من عملية التفكير الذي يؤدي إلى الخروج للعمل (قبل أن تسجل قانونيا) ثم تنتقل للتخرج "scale–up" لتصبح مؤسسة كبيرة أو تتعرض للفشل وتنتقل إلى فرصة أخرى[2]، وأن تكون المؤسسة ناشئة ليس هدفا في حد ذاته، لأنها لا

1– شيبوط سعيدة، موفق كمال، " **المؤسسات الناشئة لدعم النمو الاقتصادي (مفهومها ، ضمانات نجاحها وعراقيله)**" مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، الجلفة ،–الجزائر– ، المجلد13 ، العدد 02 ، 2023، ص 8–9.

2– حسين يوسف وصديقي، "**إسماعيل دراسة ميدانية لواقع انشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر**" ، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد 08، العدد 01، سنة 2021، ص 73.

تهدف للبقاء على هذا النحو طوال فترة حياتها، فالمؤسسة الناشئة هي مرحلة فقط والهدف الرئيسي لرائد الأعمال هو الخروج منها والوصول إلى مرحلة النضج والديمومة[1].

ثانيا- الابتكار: وهو القدرة على الابداع والتطوير الدائم والقدرة على خلق منتج جديد أو تطوير منتج بمواصفات جديدة، بخدمة جديدة، وطريقة توريد جديدة وما الى ذلك[2]، فالإبداع هو احد الركائز الاستراتيجية للمؤسسات الناشئة حيث يركز على القدرة على انتاج أفكار جديدة لحل التحديات والعقبات بطريقة إيجابية ومفيدة ويعبر الابداع على كفاءة الفرد وتجاربه ومعلوماته، وتقضي هذه الميزة استقطاب الكفاءات الإبداعية في المؤسسة مع إعطاء مساحة و حرية الإبداع للجميع[3] .

ثالثا- المرونة وسرعة التأقلم مع متغيرات المحيط: كون المؤسسات الناشئة ذات حجم صغير وخبرة محدودة، وموجهة نحو المجهول يجعلها أكثر عرضة للمشاكل التي تتطلب التجربة والارتجال خصوصا في مراحلها الأولى، الأمر الذي يتطلب المرونة الكافية لمواجهة هذه التحديات لذا تميل المؤسسات الناشئة لتبني الهياكل التنظيمية اللينة حيث يؤدي العاملون بها مجموعة متنوعة من المهام حسب الحاجة وذلك لمحدودية الموارد البشرية ما يتيح إعادة تشكيل نظام العمل بطريقة أسهل، أي مرونة أكبر لمواجهة التغيرات.[4]

رابعا- النمو والتطور: من احدى السمات التي تحدد معنى الشركة الناشئة هي إمكانية نموها السريع وتوليد إيرادات اكبر بكثير من التكاليف التي تتطلبها للعمل، فهي شركة تتمتع بإمكانية الارتقاء بعملها التجاري بسرعة بزيادة الإنتاج والمبيعات من دون زيادة التكاليف أي بنمو هامش الأرباح لديها بشكل

1- بن لخضر السعيد، والأستاذة شنبي صورية، وطالبة الدكتوراه، مخناش ياسمينة، وطالب الدكتوراه، بريك احمد "**مفهوم المؤسسات الناشئة بين التبني و الواقع**"، مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، المجلد 04، العدد 01، سنة 2020، ص 29.

2- حسين يوسف وصديقي إسماعيل، المرجع السابق، ص 73.

3- حبيبة عبدلي، "**النظام القانوني المستحدث لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر** "، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة 1، المجلد 11، العدد 01، جانفي 2022، ص 347-348 .

4- بن لخضر السعيد، شنبي صورية، وطالبة الدكتوراه مخناش ياسمينة، وطالب الدكتوراه بريك احمد، المرجع السابق ص 30.

يبعث على الدهشة، فالشركة الناشئة مصممة لتنمو بسرعة حالما تعثر على نموذج عملها التجاري الأنسب[1] و عادة ما يمر نمو المؤسسة الناشئة الناجحة بالمراحل التالية :

1) مرحلة الفكرة او ما قبل الانطلاق: هذه المرحلة تعتبر أساس انشاء هذا النوع من المؤسسات فالفكرة المبتكرة او الجديدة تعتبر اهم مرحلة حيث يقوم شخص او مجموعة من الأشخاص بطرح فكرة إبداعية جديدة يجب التعمق فيها والبحث عن كل المتغيرات المحيطة بها.[2]

2) مرحلة الانطلاق: في هذه المرحلة يتم إطلاق الجيل الأول من المنتج او الخدمة حيث تكون غير معروفة و ربما اصعب شيء يمكن ان يواجه المقاول في هاته المرحلة هو ان تجد من يتبنى الفكرة على ارض الواقع ويمولها ماديا فغالبا ما يكون الأصدقاء و العائلة هم المصدر الأول الذي يلجا اليهم للحصول على التمويل.[3]

3) مرحلة مبكرة من الإقلاع والنمو: يبلغ فيها المنتج الذروة ويكون هناك حماس مرتفع ثم ينتشر العرض في هاته المرحلة يمكن ان يتوسع النشاط الى خارج مبتكريه الأوائل فيبدا الضغط السلبي حيث يتزايد عدد العارضين للمنتج و يبدا الفشل او ظهور عوائق أخرى ممكن ان تدفع المنحنى نحو التراجع.[4]

4) مرحلة الانزلاق في الوادي: رغم استمرار الممولين المغامرين بتمويل المشروع الا انه يستمر في التراجع حتى يصل الى مرحلة يمكن تسميتها وادي الحزن او وادي الموت وهو ما يؤدي الى خروج

1- بن عيادة جليلة، "**دور المؤسسات الناشئة في التنمية الاقتصادية**"، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، مجلة علمية دولية سداسية، محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحيى فارس، المدية، المجلد 08، العدد 01، جانفي 2022، ص 160.

2- مشري محمد الناصر، "**المرتكزات الاستراتيجية للنهوض بالمؤسسات الناشئة في الجزائر**"، المبادراتية للأعمال المعاصرة بين المرافقة ومتطلبات الاستدامة، حالة المؤسسات الناشئة وقائع اعمال المؤتمر الدولي الافتراضي أيام 11-12 فيفري 2023، الجزء الأول، المركز الديموقراطي العربي، برلين، المانيا، ص 149.

3- بن جيمة مريم بن جيمة نصيرة الوالي فاطمة، "**اليات دعم و تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر**"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد 07 العدد 03 سنة 2020 الصفحة 523.

4- بلخير ميسون العيد غربي، "**الهياكل والاليات الداعمة للمؤسسات الناشئة في الجزائر**"، المجلة الجزائرية للاقتصاد السياسي، جامعة الوادي، المجلد 05، العدد 01، سنة 2023، ص 47.

المشروع من السوق في حالة عدم تدارك الأخطاء، خاصة وان معدلات النمو في هذه المرحلة تكون جد منخفضة.[1]

5) مرحلة تسلق المنحدر: هنا يواصل رواد الاعمال بتعديل منتجهم و إطلاق إصدارات تم تحسينها يسمح ببعث المؤسسة مرة أخرى بفضل تطبيق الاستراتيجيات وكسب فريق العمل للخبرة المتراكمة ويليه اطلاق الجيل الثاني من المنتج، والعمل على تسويقه على نطاق واسع وضبط تسعيرته بعدما كان مرتفعا.[2]

6) مرحلة النمو المرتفع: هنا يتم تطوير المنتج او الخدمة بشكل نهائي ويخرج من مرحلة التجربة والاختبار ليطرح في السوق المناسبة ويحقق المكانة والميزة التنافسية التي تسمح له بتحقيق الأرباح المرادة.[3]

خامسا- عدم التأكد او الخطر: هو نقص في معرفة المستقبل، فعدم التأكد يتضمن احتمال حدوث الجيد والسيء مثلا تقبل العميل لبعض المنتجات قد يفوق كثيرا كل التوقعات المتفائلة وقد يكون عكس ذلك، كما يعرف البعض الاخر عدم التأكد عل أنه حالة ذهنية تتميز بالشك بناءا لانعدام المعرفة بما سيحدث أو ما لا سيحدث مستقبلا وعدم التأكد ليس محصور على المؤسسات الناشئة فقط وإنما ترتفع درجة الخطر في هذا النوع من المؤسسات و هو ما يميزها، غير أنه يمكن القول أنه حتى في الحالات والمواقف التي لا يمكن التنبؤ بها لا يزال بإمكان رائد الأعمال أن يقوم بالتخطيط لتقليص عدم التأكد أو المخاطرة ومثال ذلك طرحMVP (Minimum Viable Product) أي (الحد الأدنى من قابلية المنتج للحياة) في السوق، إذ يسمح هذا الأخير بجمع أقصى قدر من البيانات الحقيقية من العملاء حول جودة المنتج، مدى تقبله بدلا من التخمينات[4].

1- بوالشعور شريفة، "**دور حاضنات الاعمال في دعم و تنمية المؤسسات الناشئة دراسة حالة الجزائر**"، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد 04، العدد 02، ص 422.

2- طجين سمير، مباركي صالح، "**واقع المؤسسات الناشئة في الجزائر اليات دعم و تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر كرهان للقضاء على البطالة**"، ملتقى وطني بعنوان المؤسسات الناشئة و دورها في دعم المقاولة النسوية في الجزائر يوم 2023/10/05 جامعة احمد زبانة، غليزان، ص 05.

3- مشري محمد الناصر، المرجع السابق، ص 149.

4- بن لخضر السعيد، شنبي صورية، وطالبة الدكتوراه مخناش ياسمينة، وطالب الدكتوراه بريك احمد، المرجع السابق ص 30.

سادسا- العمل ضمن مجموعة متكاملة: يقوم المقاول بتكوين فريق بهدف تخصيص الإمكانات كل حسب مهارته في مجاله خاصة أن أغلب أصحاب المؤسسات الناشئة شباب جامعي أو خريج جامعات عادة ما تكون خبرته قليلة حيث يعملون على تحقيق التكامل بين أعضاء الفريق لإنجاح الفكرة وإطلاق مؤسستهم[1].

سابعا- المجتمعات المشاركة: عادة ما تعمل الشركات الناشئة بجد لتعزيز المجتمعات المشاركة لبناء ولاء للعلامة التجارية بإنشاء محادثات هادفة مع قاعدة عملائهم ويبقونهم مهتمين بمنتجاتهم وخدماتهم من خلال توفير تحديثات منتظمة للعروض والعروض الترويجية الجديدة لإشراك جمهورهم و تنمية قاعدة عملائهم فيستخدمون استراتيجيات وأساليب التسويق الرقمي مثل تسويق المحتوى وتحسين محركات البحث و التسويق عبر وسائل التواصل الاجتماعي و منصات الرسائل.[2]

ثامنا- بناء نموذج الأعمال : كون أن المؤسسة الناشئة مصممة لإنشاء منتج أو خدمة جديدة لم يتم طرحها من قبل، فالتحدي الذي تواجهه هو إيجاد وبناء نموذج أعمال، وذلك من خلال طرح فرضيات والتأكد من صحتها من خلال القيام بمجموعة من التجارب في السوق الذي سيوجه له المنتج أو الخدمة وجمع البيانات لاستخلاص النتائج وقد عرف الباحث السويسري Alexander Osterwalder نموذج الأعمالBusiness Mode بانه الأساس المنطقي لكيفية انشاء المؤسسة للقيمة وتقديمها ولخص مكونات نموذج الاعمال في تسع نقاط أساسية تغطي المجالات الأربعة للأعمال "العملاء العرض، البنية التحتية والجدوى المالية" وهي:

شرائح العملاء، القيمة المقترحة، القنوات، إدارة علاقات العملاء، مصادر الدخل، الموارد الرئيسية، الأنشطة الرئيسية، الشركات الرئيسية، هيكل التكاليف.[3]

1- حسين يوسف، صديقي إسماعيل، المرجع السابق، ص 74.

2- يوساري نوال، بن عزة هناء، "**استراتيجيات دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر**"، كتاب واقع المؤتمر الدولي الافتراضي العلمي، المبادراتية للأعمال المعاصرة بين المرافقة ومتطلبات الاستدامة، حالة المؤسسات الناشئة أيام 11-12 فيفري 2023، المركز الديموقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، المانيا، الجزء الأول ص 19.

3- بن لخضر السعيد، شنبي صورية، طالبة الدكتوراه مخناش ياسمينة، طالب الدكتوراه بريك احمد، المرجع السابق ص 31.

تاسعا- تكاليفها منخفضة: يشمل معنى الشركة الناشئة على أنها شركة تتطلب تكاليف صغيرة جداً بالمقارنة مع الأرباح التي تحصل عليها، وعادة ما تأتي هذه الأرباح بشكل سريع وفجائي بعض الشيء مثل ابل، جوجل، فايسبوك و مايكروسوفت...الخ [1].

عاشرا- التنوع السوقي: إن المؤسسات الناشئة تألقت في مجال التقنية والتكنولوجيا اذ اتجهت في البداية نحو الأسواق الرقمية أما الان وبانتشارها فهي تدخل حاليا الأسواق تقليدية مثل الفلاحة والصناعة والتعليم وغيرهم[2].

احدى عشر- لها علاقة بالتكنولوجيا: فالمؤسسة الناشئة تتميز بكونها تقوم على أفكار رائدة، والابتكار، وإشباع لحاجات السوق اذ يعتمد رواد الأعمال الجدد ومؤسسي الشركات الناشئة على التكنولوجيا للنمو وحصراً العثور على التمويل من خلال المنصات على الإنترنت[3].

اثنى عشر- رؤوس الاموال والمستثمرون: عادة ما يبدأ المقاول بالاعتماد على التمويل الذاتي لكن كل مؤسسة ناشئة تقوم في اقتصاد المعرفة نجدها تتجه نحو نوعين من المستثمرين أصحاب رأس المال المخاطر وملائكة الأعمال "business Angel" حيث يوفرون لها رؤوس أموال التي تسمح لها بالنمو والتطور[4].

الفرع الثاني: إجراءات الحصول على علامة مؤسسة ناشئة

تنشا لدى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة اعمال بموجب المرسوم التنفيذي 20-254 المؤرخ في 2020/09/15 المتعلق بإنشائها

1- عراب فاطمة الزهراء، صديقي خضرة، "**دور الدولة في دعم المؤسسة الناشئة في الجزائر الجديدة دراسة في قرار انشاء صندوق تمويل المؤسسات الناشئة**"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد 08، العدد 01، سنة 2021، ص 37.

2- حسين يوسف، صديقي إسماعيل، المرجع السابق، ص 74.

3- بودالي مخطار، "**الصيغ التمويلية المتاحة للمؤسسات الناشئة في الجزائر**"، حوليات جامعة بشار للعلوم الاقتصادية، جامعة طاهري محمد، بشار، المجلد 08، العدد 02، سنة 2021، ص 80-81.

4- حسين يوسف، صديقي إسماعيل، المرجع السابق، ص 74.

وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 422/21 المؤرخ في 2021/11/04 ويكون مقرها بالجزائر العاصمة.[1]

بالرجوع لنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 254 المعدلة بموجب المادة 08 من المرسوم التنفيذي 422/21 سالفي الذكر نجد بانه يتعين على المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة: تقديم الطلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة www.startup.dz وارفاقه بالوثائق الآتية:

– نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي.

– نسخة من القانون الأساسي للشركة.

– عرض مفصل للمنتوج / الخدمة و جوانب الابتكار فيه.

– نسخة من الحسابات الاجتماعية للمؤسسات التي لها اكثر من سنة من الوجود، أي شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNAS بالنسبة للعاملين بالمؤسسة الناشئة و شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء CASNOS بالنسبة لأصحاب المؤسسة الناشئة.

– السير الذاتية لمؤسسي الشركة.[2]

وعند الاقتضاء:

– كل وثيقة ملكية فكرية او أي جائزة او مكافئة متحصل عليها.

– أي وثيقة تثبت ان نصف او أكثر من الشركاء المؤسسين متحصلين على شهادة الدكتوراه.

– شهادة تحضين متحصل عليها من طرف حاضنة اعمال لها علامة "حاضنة اعمال".

– علامة مشروع مبتكر.

– وثيقة تثبت ان نسبة 15 % على الأقل من رقم الاعمال تنفق في مجال البحث والتطوير.

1– المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 254/20، المؤرخ في 2020/09/15، يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة اعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 55، صادرة بتاريخ 2020/09/21، ص 10.

2– المادة 08 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي 422/21، المؤرخ في 2021/11/04، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 254/20، المؤرخ في 2020/09/15، المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة اعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 84، صادرة بتاريخ 2021/11/04، ص 07.

- عرض اثبات تصميم او نموذج اولي.[1]

نلاحظ بعد تعديل المادة 12 انه تم حذف الوثائق التالية نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية، مخطط أعمال المؤسسة مفصلا.

وبعد استكمال عملية التسجيل الالكتروني وإيداع الوثاق اللازمة يتم الفصل في منح العلامة من عدمه خلال 30 يوما[2] على النحو التالي:

أولا- في حالة قبول الطلب: تمنح علامة مؤسسة ناشئة للمؤسسة المعنية لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب نفس الأشكال، أي بمجموع 8 سنوات وهو ما يتوافق مع الشرط الأول الذي أشرنا إليه سابقا، مع الإشارة إلى أنه تم يوم 21 جانفي 2021 منح علامة "مؤسسة ناشئة" لأزيد من 48 شاب والتي تعتبر الدفعة الأولى من المؤسسات الحاملة لمشاريع اعتبرتها اللجنة الوطنية مؤسسات مبتكرة وذات إمكانية كبيرة للنمو.[3]

ثانيا- في حالة رفض الطلب: أما عند رفض الطلب يتعين على اللجنة تبرير رفضها وإخطار المعني بذلك الكترونيا حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي254/20 والمتعلق بإنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة، ويمكن لهذا الأخير الطعن في قرار الرفض لتقوم اللجنة في النظر فيه خلال 30 يوما والفصل نهائيا في الطعن، على أن تنشر قرارات منح علامة مؤسسة ناشئة في البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة حسب المادة 15 من ذات المرسوم التنفيذي.

للإشارة فان منح هذه العلامة " مؤسسة ناشئة" لا يعتبر منحا للاعتماد لممارسة النشاط ولا ترخيصا مسبقا لمباشرته، بل للحصول على التحفيزات، الامتيازات والإعفاءات الخاصة بالمؤسسات الناشئة المشار إليها

1- المادة 08، المرسوم التنفيذي 422/21، المرجع السابق، ص 07.

2- المادة 12 من المرسوم التنفيذي 254/20، المؤرخ في 2020/09/15، يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة اعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها و سيرها الجريدة الرسمية العدد 55، صادرة بتاريخ 2020/09/21، ص 11.

3- قنفود رمضان، "**الجوانب القانونية للمؤسسات الناشئة على ضوء القانون رقم 09/22** "، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، المجلد 07 العدد 02 سنة 2022، ص 243 – 244.

في المادة 86 من القانون رقم 16/20 المؤرخ في 2020/12/31 يتضمن قانون المالية لسنة 2021 الجريدة الرسمية العدد 83 الصادرة بتاريخ 2020/12/31. [1]

المبحث الثاني: الشكل القانوني للمؤسسات الناشئة

قبل تعديل الأمر 59/75[2] المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري الجزائري كان يمكن للمؤسسة الناشئة ان تأخذ شكل أي شركة من الشركات المنصوص عليها في المادة 544[3] منه، لكن و بعد تعديل الامر 59/75 سالف الذكر بموجب القانون 09/22[4] المؤرخ في 2022/05/05 ، جاء في المادة 715 مكرر 133 الفقرة 04[5] منه"....تنشا شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة"، فالمشرع في هذه المادة حدد شركة المساهمة البسيطة كشكل للمؤسسة الناشئة كونها اكثر ملائمة لها بسبب مرونة و بساطة طريقة تأسيسها.

وسنتناول في هذا المبحث مفهوم وتأسيس وتسيير شركة المساهمة البسيطة.

1- المادة 86، " تعدل احكام المادة 33 من القانون رقم 07/20 المؤرخ في 2020/06/04، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، وتحرر كما يأتي:

– المادة 33 تعفى المؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة من الرسم على النشاط المهني و الضريبة على الدخل الإجمالي او الضريبة على أرباح الشركات لمدة اربع سنوات ابتداءا من تاريخ الحصول على علامة مؤسسة ناشئة مع سنة إضافية في حال التجديد.

– تعفى من الرسم على القيمة المضافة وتخضع للحقوق الجمركية بمعدل 5 % التجهيزات التي تقتنيها المؤسسات الحاملة لعلامة مؤسسة ناشئة و تدخل مباشرة في انجاز مشاريعها الاستثمارية تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

[2]الامر 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتعلق بالقانون التجاري المعدل و المتمم الصادر في الجريدة الرسمية العدد 101 المؤرخة في 1975/12/19.

[3]المادة 544 من الامر 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتعلق بالقانون التجاري"....تعد شركات بسبب شكلها مهما كان موضوعها شركات المساهمة و الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات التضامن"

[4]القانون 09/22 المؤرخ في 05 ماي 2022 يعدل و يتمم الامر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية عدد 32 الصادرة في 14 ماي سنة 2022.

[5]المادة 715 مكرر 133 الفقرة 04 من القانون 09/22 المؤرخ في 05 ماي 2022 يعدل و يتمم الامر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية عدد 32 الصادرة في 14 ماي سنة 2022 الصفحة 12.

المطلب الأول: مفهوم شركة المساهمة البسيطة

للتعرف أكثر على شركة المساهمة البسيطة وجب التطرق أولا لتعريفها وخصائصها ومن بعدها تحديد شروط تأسيسها وهو ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة البسيطة وخصائصها

لمعرفة مدى ملائمة شركة المساهمة البسيطة للمؤسسات الناشئة وجب التطرق أولا لتعريفها وخصائصها.

أولا- تعريف شركة المساهمة البسيطة:

عرف المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة بانها الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص.

يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين او معنويين.

إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا، فإنها تسمى شركة المساهمة ذات الشخص الوحيد.

تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.[1]

من خلال هذا التعريف يظهر تأثر المشرع الجزائري في تعريفه لشركة المساهمة البسيطة بالتعريف المقدم من نظيره الفرنسي، حيث جاءت الصياغة الواردة مطابقة تماما لروح القانون الفرنسي في آخر تعديل للتقنين التجاري الفرنسي.[2]

ثانيا- خصائص شركة المساهمة البسيطة:

تتميز شركة المساهمة البسيطة بعدة خصائص أهمها :

- شركة بسيطة ببساطة و مرونة إجراءات تأسيسها وادارتها مقارنة بالتعقيدات التي تتميز بها شركة المساهمة.

1- المادة 715 مكرر 133 من القانون 09/22، المؤرخ في 05 ماي 2022، يعدل و يتمم الأمر 59/75، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 32، الصادرة في 14 ماي سنة 2022.

2- زواتين خالد، "المؤسسة الناشئة وشركة المساهمة البسيطة نحو شكل قانوني جديد من الشركات التجارية في القانون الجزائري"، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 08، العدد 01، جانفي 2023، ص 119.

- شركة تعاقدية عكس شركة المساهمة التي تميل الى كونها نظام اكثر منها عقد لتدخل المشرع في كل مراحل حياتها من تأسيسها الى انقضائها اذ نجد ان المشرع في شركة المساهمة البسيطة تراجع عن الكثير من هذه الاحكام لإرادة الاطراف ورغبتهم و ترك المجال لاتفاق المؤسسين حول اهم المسائل المتصلة بتأسيسها و ادارتها[1] عن طريق القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة فهو يحتل مكانة هامة كونه مصدرا لجميع السلطات من التأسيس و الإدارة الى التسيير داخلي.
- شركة تجارية بشكلها لا بموضوعها وهو ما أكدته المادة 544 من القانون التجاري المعدلة بموجب المادة 02 من القانون 09/22 والتي جاء نصها كما يلي "يحدد الطابع التجاري للشركة اما بشكلها او موضوعها تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة وشركات المساهمة البسيطة تجارية بحكم شكلها ومهما كان موضوعها"[2]فتكتسب هذه الشركة الصفة التجارية ولو كان النشاط الذي تمارسه غير تجاري وتخضع بالتالي لأحكام القانون التجاري، وإلزامية القيد في المركز الوطني للسجل التجاري.
- عدم اشتراط حد ادنى لعدد الشركاء لم يشترط المشرع لتأسيس شركة المساهمة البسيطة توفر حد ادنى من الشركاء فيمكن ان تؤسس من طرف شخص واحد او عدة اشخاص طبيعيين او معنويين فامر مرده لإرادة الشركاء دون تحديد قانوني مسبق لعددهم وتم تأكيد امكانية تأسيس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد في نص المادة 715 مكرر 133 من القانون رقم 09/22 "..... شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد" [3].
- لا يتحمل الشركاء في شركة المساهمة البسيطة اية خسائر الا في حدود حصصهم في رأسمالها هذه الخاصية نجدها في شركات الأموال عموما، وهي تميزها عن شركات الأشخاص التي تكون فيها مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وتضامنية، فيتحملون ديون الشركة في أموالهم الخاصة إذا لم تكفي أموال الشركة وبالتضامن بينهم، نظرا لقيام هذه الشركات على

1- بن ذيب حمزة، "**قراءات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة**"، مجلة قضايا معرفية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 02، العدد 03، سبتمبر 2022، ص 220.

2- المادة 02 من القانون 09/22، المؤرخ في 05 ماي 2022، يعدل و يتمم الامر 59/75، المتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية عدد 32، الصادرة في 14 ماي سنة 2022.

3- ظريفة موساوي، "**عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 17، العدد 01، السنة 2022، ص 875.

الاعتبار الشخصي، ولأن الشركاء فيها يكتسبون صفة التاجر، وذلك خلافا لشركات الأموال التي لا يكتسب فيها الشركاء صفة التاجر والمسؤولية المحدودة للشركاء تكون في حدود الحصص المقدمة في الشركة، و بالتالي فان هذه الخاصية تناسب أصحاب المشاريع المبتكرة من الشباب الراغبين في إنشاء مؤسسات ناشئة، فهذا النوع من المؤسسات يتضمن درجة عالية من المخاطرة، وهؤلاء المبتكرين لا خبرة لهم في الغالب بالتجارة، ولا يرغبون في تحمل الخسائر وديون الشركة في أموالهم الخاصة، فهذه الخاصية تشجعهم على المخاطرة في هذا المشروع الجديد[1].

- عدم اشتراط حد أدنى لرأسمال الانشاء في شركة المساهمة البسيطة اذ يخضع تقدير رأسمال شركة المساهمة البسيطة لاتفق شركائها او رغبة الشريك المسام الوحيد في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد ليحدد رأسمال الشركة التي تم تأسيسها في قانونها الاساسي[2] كما جاء في نص المادة 715 مكرر 134 و مكرر 138من القانون 09/22.

الفرع الثاني: تأسيس شركة المساهمة البسيطة

لإنشاء شركة المساهمة البسيطة وجب توفر شروط شكلية و شروط موضوعية عامة و شروط موضوعية خاصة ينفرد بها هذا النوع من الشركات التجارية.

أولا – الشروط الشكلية:

بالنسبة للشروط الشكلية مهما كان شكل الشركة التجارية يجب الرجوع للأحكام العامة في القانون التجاري وهي القانون الأساسي والشهر.

1. القانون الأساسي:

القانون الأساسي ضروري وإلزام قانوني في كل أنواع الشركات و بالخصوص شركة المساهمة البسيطة على اعتبار الحرية المطلقة التي تتميز بها و بالتالي كل ما لم ينص عليه المشرع هنا ترك راي فيه للشركاء ويتم تدوينه في القانون الأساسي فالخطوة الأولى لتأسيس شركة المساهمة البسيطة تتمثل في

1- مناجلي احمد لمين، "**النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة و ملاءمته للمؤسسات الناشئة**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 08، العدد03، سبتمبر 2023، ص 596-597.

2- ظريفة موساوي، المرجع السابق، ص 876.

صياغة القانون الأساسي وهذه تعد خطوة حاسمة فمن خلالها يتم تحديد جميع إجراءات العمل الخاصة بالشركة[1].

2. الشهر:

تعتبر الشركة مهما كان شكلها شخص معنوي بمجرد تكوينها و لكن كي تكون لها اثار في مواجهة الغير لابد من استيفاء إجراءات الشهر وهذا بموجب المادة 548 من القانون التجاري التي تنص على انه يجب إيداع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري فهذا يسمح للغير العلم بميلاد الشركة ومعرفة نظامها قبل التعامل معها ولم ينص المشرع الجزائري على مسالة الشهر بالنسبة لشركات المساهمة[2]، ومنه يتم الرجوع للقواعد العامة خاصة المادة 548 التي تنص"يجب ان تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من اشكال الشركات والا كانت باطلة " والمادة 14 " تكون الإشهارات القانونية أيضا موضوع إدراج في الصحافة الوطنية المكتوبة أو أية وسيلة ملائمة، وعلي عاتق ونفقة الشخص الاعتباري"[3].

ثانيا – الشروط الموضوعية:

لقيام أي شركة تجارية وجب توفر الشروط الموضوعية العامة والمتمثلة في الرضا المحل و السبب سنتطرق لها باختصار، و الشروط الموضوعية الخاصة، و سنركز عليها في دراستنا باعتبارها العناصر التي تميز شركة المساهمة البسيطة عن باقي الشركات التجارية.

1) الشروط الموضوعية العامة:

وجب لإنشاء أي شركة توفر اركان العقد العامة و هي الرضا، المحل و السبب.

1- خالدي ثامر، "**شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري الجزائري رقم 09/22**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المركز الجامعي عبد الله مرسلي تيبارة، المجلد 60، العدد 03 ، سنة 2023، ص 460.

2- خالدي ثامر، المرجع السابق، ص 461.

3- المادة 548 من الامر 75-59، المؤرخ في 1975/09/26، المتعلق بالقانون التجاري المعدل والمتمم الصادر في الجريدة الرسمية العدد 101، المؤرخة في 1975/12/19، ص 1358 .

– المادة 14 من القانون رقم 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة الصادر في الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 2004/08/18 الصفحة 06.

ا) الرضا:

إن العقد هو توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني، فالتراضي هو قوام أي علاقة عقدية ولابد من توافر إرادة صحيحة لدى أطراف العقد، كذلك تطابق إرادة الأطراف على إحداث الأثر القانوني المقصود[1]، ويجب ان يكون الرضا بين الأطراف سليما من العيوب التي قد تلحقه حسب المواد 81-90 من القانون المدني كالغلط والتدليس والاكراه غير انه يصعب تصور اكراه شخص على الدخول في شركة واذا تكلمنا عن الغلط فلا بد ان يكون جوهريا أي الذي يبلغ من الجسامة حدا بحيث يمتنع معه الشريك عن التعاقد لو علم به ولم يقع به، كما لو أراد ان يكون شريك في نوع من الشركات فاذا به يجد نفسه شريك في نوع اخر، كما قد يلحق رضا الشريك عيب التدليس وهو اعمال وحيل يقوم بها الشريك الاخر مع علم بقية الشركاء بذلك[2].

كما يجب ان يكون الرضا صادر من ذي أهلية والاهلية الواجب توفرها في عقد الشركة هي أهلية التصرف، وبالرجوع الى القانون التجاري الجزائري لا نجد أي نص يتعلق بالأهلية الامر الذي يعني انه يجب الرجوع ال القواعد العامة المنظمة للأهلية في القانون المدني، وتعرف الأهلية انها صلاحية الشخص للقيام بالأعمال والتصرفات القانونية التي يترتب عليها كسب الحقوق وتحمل الالتزامات وعليه يجب ان يكون الشريك في الشركة اهلا للتصرف، والأهلية هي بلوغ سن 19 سنة كاملة غير مشوبة بعوارض الاهلية، الجنون، العته، السفه، والغفلة، بالإضافة الى الاحكام المنصوص عليها في القانون التجاري وهي القاصر المرشد المأذون له بممارسة التجارة اذا بلغ سن 18 سنة كاملة وحصل على اذن من والده او امه او مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة، و تختلف الاهلية في الشريك باختلاف نوع الشركة، فاذا تعلق الامر بشركة يسال فيها الشريك عن ديون الشركة بصفة مطلقة يجب ان يكون كامل الاهلية، اما اذا كانت شركة يسال فيها الشريك عن ديون الشركة بصفة محدودة يمكن ان يكون الشريك قاصرا.[3]

1- ميلود بن عبد العزيز، امال بو هنتالة، " **جزاء تخلف اركان عقد الشركة في التشريع الجزائري**"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية جامعة عمار ثليجي الاغواط، العدد 05، المجلد 01، جانفي 2017، ص 185.

2- عمارة قندوز، "**اركان عقد الشركة التجارية في القانون الجزائري**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 01، سنة 2023، ص 653.

3- ميلود بن عبد العزيز، امال بو هنتالة، المرجع السابق، ص 185-186.

ب) المحل:

هو المشروع الاقتصادي الذي يزمع الشركاء تحقيقه، و طبقا للقواعد العامة الواردة في المواد 92-95 من القانون المدني يجب ان يكون محل العقد موجودا او قابلا للوجود، معينا او قابلا للتعيين ممكنا لا مستحيلا، مشروعا غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة، و في حالة ما اذا كان محل الشركة او موضوعها المبين في عقدها التأسيسي مختلفا عن النشاط او المحل الفعلي فتكون العبرة هنا في تقدير مشروعية محل الشركة بالموضوع الفعلي لا على المحل المنصوص عليه في العقد التأسيسي كما يجب ان يكون قابلا للتحقيق و ان يكون مما يدخل في دائرة التعامل، و يجب ان يكون معينا اذ لا يصح عقد الشركة من غير تحديد نشاطها وفي الغالب يتم تعيين المحل بشكل مرن يسمح بإضافة بعض الاعمال المتصلة بطريق مباشر او غير مباشر بنشاط الشركة الرئيسي.[1]

ج) السبب:

هو الباعث الذي يدفع الشريك الى ابرام عقد الشركة أي الحاجة الى تحقيق الأرباح ومن ثم اقتسامها بعد قيام المشروع الاقتصادي[2]، وطبقا للقواعد العامة الواردة في المواد 97-98 من القانون المدني ينبغي ان يكون السبب موجود، صحيح، مباح غير مخالف للنظام العام والآداب، وبالتالي تكون الشركة باطلة اذا كان الباعث على العقد غير مشروع كان يكون الهدف من الشركة الاحتكار او المضاربة غير المشروعة.[3]

1) الشروط الموضوعية الخاصة:

هي الشروط التي تميز شركة المساهمة البسيطة عن باقي الشركات المنصوص عليها في القانون التجاري.

ا) الحصول على علامة مؤسسة ناشئة:

أكد المشرع في المادة 715 مكرر 133 الفقرة 04 على شرط علامة مؤسسة ناشئة لتأسيس شركة المساهمة البسيطة ويتم الحصول على علامة مؤسسة ناشئة عند توفر الشروط المذكورة سابقا

1- عمارة قندوز، المرجع السابق، ص 654.

2- بشير محمد، "**مقومات عقد الشركة و جزاء الاخلال بها في التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 163.

3- عمارة قندوز، المرجع السابق، ص 654-655.

والقيام بالإجراءات المنصوص عليها بالمرسوم التنفيذي 254/20 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 422/21.

لكن المشرع الجزائري ربط تأسيس شركة المساهمة البسيطة بالحصول على علامة مؤسسة ناشئة وربط الحصول على علامة مؤسسة ناشئة بتقديم القانون الأساسي للشركة هذان الشرطان متناقضان وكان يجب على المشرع تحديد أي الشرطين وجب توفره أولا، لان هذا الغموض يجعل الأشخاص الذين يريدون انشاء مؤسسة ناشئة يواجهون عراقيل هم في غنا عنها.

علامة مؤسسة ناشئة هي وثيقة مؤسسية بمثابة جواز سفر للولوج والاستفادة من كل التسهيلات التي وضعتها الدولة لصالح المؤسسات الناشئة.[1]

ب) عدم اشتراط حد أدنى لعدد الشركاء:

تتميز شركة المساهمة البسيطة بانه يمكن تأسيسها من شخص واحد خلافا للقاعدة العامة في الشركات التي تقضي بان يكون هناك شريكين على الأقل طبقا للمادة 416 من القانون المدني[2] و القاعدة الخاصة في شركة المساهمة العادية التي تقضي بان عدد الشركاء يجب ان لا يقل عن سبعة حسب نص المادة 592 من القانون التجاري و لقد اقتدى المشرع الجزائري في هذا الصدد بالمشرع الفرنسي و يظهر التشابه في هذه الخاصية مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي يمكن ان تؤسس هي أيضا من طرف شخص واحد.[3]

1- Rania Tegaoua, Bouchama **Chouam, " Les startups en Algérie un axe stratégique à l'ère de l'orientation vers l'économie digitale étude analytique et exploratoire**" ,revue abaad iktissadia, Université Mhamed Bougara, Boumerdes, Vol 13, N 01, année 2023, P 462.

2- المادة 416 من الامر 75-58، المؤرخ في 1975/09/26، المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم الصادر بالجريدة الرسمية العدد 78، المؤرخة في 1975/09/30، "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان او اعتباريان او اكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل او مال او نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج او تحقيق اقتصاد او بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك."

3- مناجلي احمد لمين، "**النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة و ملاءمته للمؤسسات الناشئة**"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 08، العدد 03، سنة 2023، ص 597.

ج) عدم اشتراط حد أدنى لرأس مال الشركة:

لم يشترط المشرع حد ادنى لراس مال شركة المساهمة البسيطة و انما اعطى حرية كاملة للشركاء في تحديد راس مالها في القانون الأساسي فراس المال في هذا النوع من الشركات التي ترتكز اغلبها في تأسيس مشاريعها على الكفاءات والمهارات الشخصية لا يعد الضمان الوحيد للمتعاملين معها إضافة الى ذلك فإلغاء الحد الأدنى لراس مال الشركة سيؤدي حتما الى العديد من النتائج الإيجابية التي تحقق النمو الاقتصادي و تحسين البيئة الاستثمارية خاصة في القطاع الخاص حيث يسمح ذلك باستثمار رؤوس الأموال الصغيرة التي تريد تكوين مشاريع تجارية مستقلة[1].

د) إمكانية المساهمة بعمل في رأسمال الشركة:

من اهم القواعد اتي خص بها المشرع شركة المساهمة البسيطة هي إمكانية المساهمة بالعمل في رأسمالها مما يسمح للأشخاص الموهوبين أصحاب الأفكار الخلاقة ان يحولوها الى مشاريع، فأصبح من الممكن لأشخاص لا يملكون رأسمال مادي و لكن لديهم رأسمال ذهني من تأسيس شركات لاستثمار طاقاتهم الفكرية و تحقيق مشاريعهم على عكس ما اقره المشرع في شركات المساهمة الكلاسيكية حيث لا يمكن تقديم العمل في راس مال الشركة.[2]

الجدير بالذكر ان الحصة بالعمل لا تدخل في تكوين راس مال الشركة لان راس مال الشركة يجب ان يكون قابلا لوقوع التنفيذ الجبري عليه غير انها تدخل في تقاسم الأرباح وصافي الأصول والخسائر باعتبار ان شركة المساهمة البسيطة من شركات الأموال بالتالي ينصب اهتمامها على حصة الشريك اكثر ما ينصب اهتمامها على شخص الشريك الا ان المشرع سمح بالانضمام الى هذه الشركة بحصة عمل التي تعد ميزة لشركة الأشخاص ويعد هذا خروجا عن المبدأ الأساسي القديم غير ان المشرع الجزائري أراد مسايرة التطور الحديث لقانون الشركات المتمثل في التطور التكنولوجي والعلمي وما نتج

1- بارة بومعزة نبيهة، "**ضوابط تأسيس و إدارة شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري رقم 09/22** "، مجلة الفكر والقانون السياسي، جامعة عمار ثليجي الاغواط، المجلد 07، العدد 01، سنة 2023، ص 1745-1746.

2- بن عودة ليلى، "**خصائص شركة المساهمة البسيطة الأكثر ملاءمة للمؤسسات الناشئة**"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 09، العدد 01، سنة 2023، ص 172.

عنهما من اكتساب مهارات وكفاءات وابداعات وتقنيات جديدة ذات قيمة توازي تقديم حصص عينية او نقدية.[1]

هـ) عدم اللجوء للادخار العلني:

يأخذ الاكتتاب في شركة المساهمة العادية نوعان اساسيان تناولها المشرع في القسم الثاني المتعلق بتأسيس شركة المساهمة فهو اما اكتتاب عام عن طريق اللجوء العلني للادخار، واما اكتتاب خاص بدون اللجوء العلني للادخار، اذ يعرف الاكتتاب العام "اللجوء للادخار العلني" بانه ذلك الاكتتاب الذي يتم عرضه على الجمهور أي دعوة اشخاص غير محددين سلفا الى الاكتتاب بالأسهم فالاكتتاب العام تنتفي فيه مظاهر الاعتبار الشخصي طالما ان هناك حرية في الاكتتاب دون مراعاة لشخصية المكتتب او لصفاته.

اما الإكتتاب الخاص "دون اللجوء للادخار العلني" فيتحقق عندما يقتصر الاشتراك في راس مال الشركة على المؤسسين فقط او فيما بينهم و بين اشخاص يحددونهم مسبقا دون ان يكون هذا الاشتراك عاما موجها للجمهور فالاكتتاب الخاص يقوم على فكرة الاعتبار الشخصي، و مما سبق وبناءا على ما نصت عليه المادة715 مكرر139 من القانون 09/22 فان المشرع حصر تأسيس شركة المساهمة البسيطة على الاكتتاب الخاص أي دون اللجوء للادخار العلني ما يبرز قيامها على الاعتبار الشخصي للمساهمين فيها وباعتبار انها شركة موجهة حصرا للمؤسسات الناشئة كما سبق الذكر في اطار تشجيع القطاع الخاص و ذلك نظرا للدور الذي تلعبه في مجال تنويع الهياكل الاقتصادية فان هدف المشرع من منع تأسيسها باللجوء للاكتتاب العلني و طرح أسهمها في البورصة هو حماية راس مال الشركة و السعي لرفع مستواه من جهة و من جهة أخرى الخوف من فقدان المؤسسين السيطرة و الرقابة عليها.[2]

المطلب الثاني: ادارة شركة المساهمة البسيطة

يتولى إدارة شركة المساهمة البسيطة مدير الشركة تحت رقابة الجمعية العامة ومندوب الحسابات.

1- بارة بومعزة نبيهة، المرجع السابق، ص 1746.

2- بو عمار صبرينة، بوخروبة حمزة، "**الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة -شركة المؤسسات الناشئة-**"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 08، العدد 02، سنة 2023، ص 248-249.

الفرع الأول: المدير او رئيس الشركة

يقوم المدير بإدارة شركة المساهمة البسيطة وفق ما جاء في القانون الأساسي للشركة و يمارس مهامه كما يلي:

أولا – طريقة تعيينه:

يقصد بالتمثيل عموما التصرف باسم و لحساب الشركة و تعهد هذه السلطة في شركة المساهمة البسيطة بصفة قانونية الى الرئيس الذي يخضع اختياره لرغبة الشركاء فأمام الحرية التعاقدية التي يحظى بها الشركاء فان تعيين الرئيس يتم من طرفهم اذ يتعين عليهم ان يحددوا في القانون الأساسي للشركة الشروط الواجب توفرها لاختياره او تعيينه كالكفاءة العلمية والخبرة التي يتمتع بها وطرق العزل وأسبابه ومهامه ومدة المهمة والسن وطرق التعيين بالأجماع او الأغلبية او التعيين التلقائي بالتوافق و غيرها من المسائل التي يقدر الشركاء وجودها حسما للنزاع و الخلاف.[1]

ثانيا – صلاحياته:

يتمتع المدير بموجب المادة 715 مكرر 136 من القانون09/22 بسلطات قانونية لا يمكن المساس بها وهي نفس السلطات التي يمارسها مجلس الإدارة ورئيسه في شركة المساهمة وتتمثل في التصرف باسم الشركة و لحسابها في كل الظروف و في نطاق موضوعها، و يمكن للمساهمين من خلال القانون الأساسي للشركة اخضاع بعض أفعال المدير للترخيص المسبق، وفي حالة تجاوز الرئيس لاختصاصاته فان الشركة تلتزم في علاقتها مع الغير حتى بتصرفات المدير التي لا صلة لها بغرضها ولا يجوز ان تحتج في مواجهتهم بذلك الا اذا اقامت الدليل على انهم كانوا على علم بتجاوز التصرف لهذا الغرض او لم يكونوا ليجهلوه نظرا للظروف و لا يشكل مجرد نشر القانون الأساسي دليلا كافيا على سوء نية الغير.[2]

الفرع الثاني: هيئات الرقابة

تمارس الرقابة في شركة المساهمة البسيطة من طرف جمعية المساهمين ومن طرف مندوب او محافظ الحسابات.

1- بن الذيب حمزة، "**قراءات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة**"، مجلة قضايا معرفية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 02، العدد 03، سبتمبر 2022، ص 223.

2- بارة بومعزة نبيهة، المرجع السابق، ص 1748.

أولا – الجمعية العامة للمساهمين:

منح المشرع الجزائري بموجب الفقرة الأولى من المادة 715 مكرر 137 ق ت ج صلاحيات واسعة للشركاء

لتحديد القرارات التي يجب أن تخضع لموافقة الجمعية العامة للمساهمين، والقرارات التي لا تخضع لموافقتها، مما يجعل هذه الشركة تقترب من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي، 48 غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، فلقد نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على ما يلي:" غير أن قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية المتعلقة بزيادة واستهلاك وتخفيض رأس المال والإدماج والانفصال وحل الشركة وتحويلها إلى شكل آخر وتعيين محافظي الحسابات والحسابات السنوية والأرباح، يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة"، أول ما يلاحظ على هذا النص أن المشرع لم يميز بين القرارات التي تعد من صلاحيات الجمعية العامة العادية، وتلك التي تدخل ضمن صلاحيات الجمعية العامة غير العادية، وهذا يتعارض مع أحكام شركة المساهمة العادية التي بين فيها القانون التجاري صلاحيات كل منهما بشكل منفصل مما قد يثير إشكالا عند تطبيق نص المادة 715 مكرر 137 في حالة تعدد الشركاء، أما إذا كانت الشركة تتكون من مساهم وحيد فلا يوجد إشكال، حيث أن المادة 715 مكرر 136 من القانون 09/22 نصت على أنه يتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء[1].

ثانيا – محافظ الحسابات:

يتم تعيينه من طرف جمعية المساهمين اذا كانت شركة المساهمة البسيطة متعددة الشركاء و من طرف الشخص الوحيد في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد و يدون ذلك في القانون الأساسي للشركة، لكن هذا التعيين اختياري حسب المادة 715 مكرر 141 من القانون 09/22 حيث يمكن وبالإجماع ان يقرر الشركاء عدم الزامية اللجوء الى مندوب الحسابات في حالة ما اذا كانت الحصص العينية المقدمة وغير المقيمة لا تتجاوز قيمتها نصف راس مال الشركة و نفس الشيء يقال بالنسبة للشخص الوحيد في شركة المساهمة البسيطة، وبالرجوع الى القانون الذي ينظم مهنة محافظ الحسابات نجده يضطلع بمهمة شهادته بان الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ويفحص صحة

1- مناجلي احمد لمين، المرجع السابق، ص 603.

الحسابات السنوية ومدى مطابقتها للمعلومات الموجودة في تقارير التسيير ،كما انه يدلي بكل نقص قد يكتشفه وله تأثير على حياة الشركة كما يمكنه حضور الاجتماعات اذا كان في المداولات بند يتعلق بحساب النتائج وموازنة السنة المنصرمة ويفهم من نص المادة المتعلقة بتعيين محافظ الحسابات في شركة المساهمة البسيطة ان ذلك يكون ضروريا و واجبا اذا كانت الشركة موسعة و تضم عمالة كبيرة ولها راس مال كبير والحصة العينية المقدمة لها تتجاوز قيمتها نصف راس مالها.[1]

1- خالدي تامر، المرجع السابق، ص 463.

خلاصة الفصل الأول:

بعد تعرضنا لماهية المؤسسات الناشئة و معرفة مختلف مفاهيمها و بعد ان تعرفنا على الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة نستخلص ان المؤسسات الناشئة في الجزائر تعد من احد ركائز التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و ذلك من خلال مساهمتها في الدخل الوطني و خلق القيمة المضافة و كذا امتصاص البطالة ، حيث تعد موضوع مثير للاهتمام نظرا للنتائج الهائلة التي حققتها و لكونها تحتل مكانة هامة في الأسواق المحلية والعالمية، كما تتمتع المؤسسات الناشئة بعدة خصائص أهمها تسريع عملية النمو الاقتصادي والاجتماعي والقدرة على الابتكار ومرونتها والسرعة على التأقلم مع متغيرات المحيط.

الفصل الثاني:

الإطار المؤسساتي

للمؤسسات الناشئة

سعى المشرع الجزائري لوضع سلسلة من الاليات التي تهدف لتنظيم نشاط المؤسسات الناشئة وذلك من خلال اصدار مجموعة من التشريعات تعكس السياسة الاقتصادية التي انتهجتها الحكومة الجزائرية في الآونة الأخيرة بالتركيز على الهيئات المرافقة لها كحاضنات الاعمال واستحداث طرق جديدة لتمويلها كصندوق تمويل المؤسسات الناشئة كل هذا الدعم لكي تكون المؤسسات الناشئة قاطرة الاقتصاد الوطني.

سنتطرق في هذا الفصل لمبحثين:

- **المبحث الأول: الهيئات المرافقة للمؤسسات الناشئة.**
- **المبحث الثاني: صيغ تمويل المؤسسات الناشئة**

المبحث الأول: الهيئات المرافقة للمؤسسات الناشئة:

تعتبر المؤسسات الناشئة من الاليات الفعالة في دفع تطوير التنمية الاقتصادية، حيث تشكل نموذج اقتصادي جديد قائم على المعرفة و الابتكار، مما دفع الدولة الى انشاء هيئات حكومية من اجل مواجهة العراقيل والصعوبات التي تمس نمو المؤسسات الناشئة وذلك في اطار تأسيس نظام بيئي وتدعيمي للمؤسسات ولاستقطاب حاملي المشاريع وتحويل أفكارهم الى مشاريع ناجحة، حيث سنتطرق في هذا المبحث الى وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، والى اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة (المطلب الأول)، وحاضنات الاعمال (المطلب الثاني)، ومؤسسة ترقية وتسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: وزارة المؤسسات الناشئة واللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة:

استحدث المشرع الجزائري هيئات دعم للمؤسسات الناشئة بهدف ترقية و تطوير و الحرص على نمو المؤسسات الجديدة و مساعدة أصحاب المشاريع والأفكار المتميزة على تجسيد أفكارهم على ارض الواقع.

سنتطرق الى وزارة المؤسسات الصغيرة و المؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة **(فرع الأول)** واللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: وزارة المؤسسات الصغيرة و المؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة:

تهدف وزارة المؤسسات الصغيرة و المؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة الى تطوير المؤسسات الناشئة وتنفيذ السياسة الاستراتيجية الوطنية لترقيتها حيث سنتطرق الى تعريفها والمهام المكلفة بها.

أولا- تعريف وزارة المؤسسات الصغيرة و المؤسسات الناشئة و اقتصاد المعرفة :

أنشأت وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1991 وأصبحت هذه الوزارة وزارة الصناعات الصغيرة و المتوسطة سنة 1994 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-211 [1] يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من اجل ترقية المشروعات الصغيرة و المتوسطة وتعتبر اول هيئة تشرف مباشرة عليها ، وحسب الوضع الاقتصادي والتطور التكنلوجي مرت هذه الوزارة بعدة مراحل

1- مرسوم تنفيذي رقم 94-211، مؤرخ في 18 يوليو 1994، **يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** ج ر عدد 47 ، صادر بتاريخ 20 يوليو 1994.

وتم توسيع صلاحياتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-190 [1] المؤرخ في 11 يوليو 2000 ، ثم تحولت الى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية بموجب مرسوم تنفيذي رقم 03-81 [2] المؤرخ في 26 فبراير 2003، ثم أصبحت وزارة الصناعة وترقية الاستثمار بموجب المرسوم التنفيذي 08-100 [3] المؤرخ في 25 مارس 2008، وتم دمج وزارة الصناعة بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2011 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-16[4] مؤرخ في 25 يناير 2011 حيث أصبحت وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار، وفي 2020 وبموجب مرسوم رئاسي رقم 20-01 [5] المؤرخ في 1 يناير 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة الجديدة وأصبحت وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، حيث تم استحداث منصب وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة يعمل معه وزيران منتدبان كلف الوزير الأول بحاضنات الاعمال والوزير الثاني كلف بالمؤسسات الناشئة وهذا لتحديد دور المؤسسات الناشئة في اقتصاد الوطن و اطار قانوني واضح .

كما تم توسيع صلاحيات وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة بموجب المرسوم التنفيذي 20-54[6] المؤرخ في 25 فيفري 2020، حيث تم انشاء هيئة مساعدة للوزارة متمثلة في

1- مرسوم تنفيذي رقم 200-190، مؤرخ في 11يوليو 2000، **يحدد صلاحيات وزير المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة**، ج.ر.ح .ح عدد 42، صادر بتاريخ 16 يوليو 2000.

2- مرسوم تنفيذي رقم 03-81، مؤرخ في 26 فبراير 2003، **يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية**، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر بتاريخ 2 مارس 2003.

3- مرسوم تنفيذي رقم 08-100، مؤرخ في 25 مارس 2008، **يحدد صلاحيات وزير الصناعة وترقية الاستثمارات** ج.ر.ج.ج عدد 17، صادر بتاريخ 30 مارس 2008.

4- مرسوم تنفيذي رقم 11-16، مؤرخ في 25 يناير 2011، **يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الاستثمار**، ج.ر.ج.ج عدد 05، صادر بتاريخ 26 يناير 2011.

5- مرسوم رئاسي رقم 20-01، مؤرخ في 02جانفي 2020، **يتضمن تعيين أعضاء الحكومة الجديدة**، ج.ر.ح.ح عدد 01، صادر بتاريخ 05 جانفي 2020.

6- مرسوم تنفيذي 20-54، المؤرخ في 25 فيفري 2020، **يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة و المؤسسات الناشئة و اقتصاد المعرفة**، ج ر.ح.ح عدد 12، الصادر بتاريخ 26 فيفري 2020.

الإدارة المركزية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-55[1] المؤرخ في 25 فيفري 2020 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة و المؤسسات الناشئة و اقتصاد المعرفة.

كما تم تخصيص مديرية موجهة مباشرة للمؤسسات الناشئة تم تسميتها بمديرية المؤسسات الناشئة [2] تكلف بدعم المؤسسات الناشئة وتطويرها وترقيتها، تم تقسيم مهامها على مديريتين فرعيتين تخصص المديرية الأولى والمسماة بالمديرية الفرعية لتطوير المؤسسات الناشئة بعدة صلاحيات ابرزها المساعد على التمويل والابتكار والانشاء للمؤسسات الناشئة [3]، في حين تتكفل المديرية الثانية المسماة ب المديرية الفرعية للنظام البيئي للمؤسسات الناشئة بتوفير مناخ بيئي مناسب لعمل المؤسسات الناشئة [4] .

ثانيا : مهام وزارة المؤسسات الصغيرة و المؤسسات الناشئة و اقتصاد المعرفة:

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للتطور التكنلوجي والمؤسسات الصغيرة و المؤسسات الناشئة فوسع من صلاحيات وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة بموجب مرسوم 20-54 مؤرخ في 25 فيفري 2020 والمحدد لصلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة نذكر منها:

- تنفيذ السياسة و الاستراتيجية الوطنية لترقية و تطوير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة والحاضنات و اقتصاد المعرفة لاسيما الاقتصاد الرقمي[5] .
- وضع جهاز واطار تشريعي و تنظيمي لمرافقة و تطوير المؤسسات الصغيرة.
- المبادرة بكل تدبير وعمل يسمح بإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسين محيطها وتسهيل تكيفها مع التكنلوجيا الحديدة .
- اعداد سياسة دعم الابتكار في المؤسسات الصغيرة بالتشاور مع القطاعات المعنية.
- اقتراح كل تدبير يهدف الى تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة و دعم تطورها و ديمومتها.
- المبادرة بالتدابير و أجهزة الدعم و المساندة للمؤسسات الصغيرة.

1- مرسوم تنفيذي رقم 20-55، مؤرخ في 25 فيفري 2020، **يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة و المؤسسات الناشئة و اقتصاد المعرفة**، ح.ر.ج.ج عدد 12، الصادر بتاريخ 26 فيفري 2020.

2- المادة 6 من المرسوم التنفيذي 20-54، سالف الذكر.

3- المادة 6 الفقرة أ، من نفس المرسوم.

4- المادة 6 الفقرة ب، من نفس المرسوم.

5- المادة 2 من المرسوم التنفيذي 20-54.

- السهر على توفير اليات التمويل الملائمة للمؤسسات الصغيرة لاسيما التي تكون في مرحلة الانطلاق و تسهيل الوصول اليها.
- تشجيع التشاور بين الفاعلين و الأطراف المعنية بتطوير المؤسسات الصغيرة [1].

الفرع الثاني: اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة :

تم استحداث اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة و ذلك لتعزيز بيئة هذه المؤسسات وترقية المقاولاتية والمساهمة في تطوير الاقتصاد بموجب المرسوم التنفيذي 20-254 ، تتكفل اللحنة بمنح علامة مؤسسة ناشئة ،علامة مشروع مبتكر، علامة حاضنة اعمال كما تساهم في تشخيص المشاريع المبتكرة و ترقيتها ،اذ ان منح العلامة يتطلب البحث في مدى مطابقة المؤسسة للمتطلبات القانونية ،كما تساهم في البحث عن اليات دعم المؤسسات الناشئة و ذلك بترقية النظام البيئي لها [2].

أولا- تشكيلة اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة:

طبقا للمادة 03 يرأس اللجنة الوطنية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة او ممثله، وتتشكل من الأعضاء الاتي ذكرهم :

- ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.
- ممثل عن وزير المالية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي.
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري و المنتجات الصيدية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة.

1- المادة 3 من المرسوم التنفيذي 20-54، **يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة و المؤسسات الناشئة و اقتصاد المعرفة** ، سالف الذكر.

2- المادة 2 من المرسوم التنفيذي 20-254، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 ، **يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ، ومشروع مبتكر وحاضنة اعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها و سيرها**، ج ر .ح.ح، عدد 55، صادرة بتاريخ 21 سبتمبر 2020.

- ممثل عن الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة.

يتم تعيين أعضاء اللجنة الوطنية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة بناءا على اقتراح من السلطات التي يتبعون اليها لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد ولا يمن استخلافهم في حالة غيابهم [1].

إضافة الى نص المادة 4 التي تشرط ان يتمتع كل عضو في اللجنة بتجربة مهنية و مكتسبات في مجال الابتكار والتكنلوجيا، بما يسمح له بممارسة مهامه بكفاءة داخل اللجنة [2].

كما يمكن للجنة ان تستعين بكل شخص او هيئة يمكن ان تساعدها في اطار نشاطها [3].

ثانيا- سير اعمال اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة:

تجتمع اللحنة مرتين على الأقل في الشهر في دورات عادية كأصل عام، كما يمكن لها ان تجتمع في دورات غير عادية بناءا على استدعاء من رئيسها المتمثل في وزير المؤسسات الناشئة ويعود له مهام اعداد جدول اعمال و تحديد تاريخ الاجتماعات [4] .

طبقا لنص المادة 08[5] من المرسوم التنفيذي 20-254 تتداول اللجنة على المسائل التالية :

- منح علامة مؤسسة ناشئة للمؤسسات الحديثة المبتكرة.
- منح علامة حاضنة اعمال
- دراسة الطلبات التي يتم ايداعها بعد رفض منح مؤسسة ناشئة و مشروع مبتكر و حاضنة اعمال أي انه في حالة رفض الطلب فيتم الطعن في القرار امام نفس اللجنة.

ثالثا- سير مداولات اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة:

لا تصح مداولات اللجنة الا بحضور نصف أعضاء أي خمس أعضاء و في حالة عدم اكتمال النصاب تجتمع اللجنة بعد استدعاء ثان ، في ظرف 8 أيام و تتداول في هذه الحالة مهما كان عدد

1- المادة 3 من المرسوم التنفيذي 20-254، سالف الذكر.
2- المادة 4 من نفس المرسوم.
3- المادة 5 من نفس المرسوم.
4- المادة 6 من نفس المرسوم.
5- المادة 8 من نفس المرسوم .

الأعضاء الحاضرين حيث تتخذ اللجنة قرارها بقبول الطالبات المودعة لها بأغلبية الأصوات البسيطة للأعضاء الحاضرين أي النصف زائد واحد، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .[1]

المطلب الثاني: حاضنات الاعمال:

تهدف حاضنات الاعمال الى احتضان و رعاية أصحاب الأفكار الجديدة و المشاريع ذات النمو العالي فقد ظهرت فكرة حاضنات الاعمال و ذلك لتقليص من الفشل الذي قد يمس بالمؤسسات الناشئة فهي سبيل ناجح نحو انشاء المشاريع الابتكارية و ذلك على أسس و معايير.

الفرع الأول: مفهوم حاضنات الاعمال:

عرفت تحت مسمى "المشاتل" حسب المادة 02[2] من المرسوم التنفيذي 03-78 المؤرخ في 25 فيفري 2003 والمتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات على انها "مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و تدعى في صلب النص المشاتل".

وتكون المشاتل في احد الاشكال الاتية:

- **المحضنة:** هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات.
- **ورشة الربط:** هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة و المهن الحرفية.
- **نزل المؤسسات:** هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتميين الى ميدان البحث.

وبعد صدور المرسوم التنفيذي 20-254 جاءت تحت ما يسمى "حاضنات الاعمال " وذلك بعد استحداث لجنة لمنح علامة "حاضنة اعمال " بموجب المادة 12[3] من المرسوم على انه « يكون مؤهلا للحصول على علامة حاضنة اعمال كل هيكل تابع للقطاع العام او الخاص، يقترح دعما للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة فيما يخص الايواء والتكوين وتقديم الاستشارة والتمويل » .

كما عرفتها الجمعية الوطنية الامريكية لحاضنات الاعمال بانها هيئات تهدف الى مساعدة المؤسسات المبدعة الناشئة كما توفر لهم الوسائل والدعم الازمين وذلك لتخطي أعباء و مراحل الانطلاق والتأسيس

1- المادة 9، من المرسوم التنفيذي 20-254، سبق ذكره.

2- المادة 02، من المرسوم التنفيذي 03-78 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، المؤرخ في 25 فيفري 2003، ج ر عدد 13، الصادرة بتاريخ 26 فيفري 2003.

3- المادة 12، من المرسوم التنفيذي 20-254، المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة اعمال وتحديد مهامها وتشكيل سيرها، سالف الذكر.

كما تعتبر بناء مؤسساتي حكومي او خاص يمارس مجموعة من النشطة التي تستهدف تقديم المشورة وإرشادات تساعد كل من بدا في مشروع و تضمن نجاحه وتجاوزه لمرحلة الانطلاق لدفع المشاريع نحو النمو [1].

كما تعرف أيضا على انها هيئات قانونية تكون مؤسسات عمومية او خاصة او مختلطة ، تتواجد في العادة بالجامعات او بالقرب منها، وذلك بهدف استفادة حاملي المشاريع من خدماتها، تتمتع بتجهيزات و خبرات و قدرات تنظيمية و شبكة من العلاقات، لها إدارة متخصصة قد تأخذ شكل جمعيات تعاونية او شكل مؤسسات محترفة ومتطورة، وقد تكون افتراضية، تعمل على مساعدة حاملي المشاريع الهادفة الى انشاء مؤسسات مبدعة في مجال الإنتاج، التطوير، البحث، الخدمات .... و غيرها [2]

الفرع الثاني : أهمية و اهداف حاضنات الاعمال :

لحاضنات الاعمال أهمية بالغة نابعة من أهدافها حيث تهدف على مستوى المؤسسة الى:

- تقليل تكاليف بدء النشاط و مخاطر الاعمال المرتبطة بالمراحل الأولى لبداية نشاط المؤسسة.
- تقليل الفترة الزمنية اللازمة لتنمية نشاط المؤسسات و تطوير انتاجها.
- تجنب الأخطاء و تقليل الجهد مما يؤدي الى التقليل من التكاليف.
- زيادة معدلات النجاح و تدعيم الابتكارات و تشجيع الأفكار المتميزة.
- زيادة فرص العمل و تشجيع التنمية المستدامة [3] .

الفرع الثالث: اليات دعم حاضنات الاعمال للمؤسسات الناشئة:

تعمل حاضنات الاعمال على توفير الكثير من الخدمات والموارد للمؤسسات الناشئة وذلك بهدف دعمها وتنميتها والحرص على نموها، لها عدة اليات دعم حسب احتياجات المؤسسة تشمل الخدمات التي تقدمها ما يلي :

1- امال مطابس، "**حاضنات الاعمال بوابة الطالب نحو انشاء المؤسسات "حاضنات الاعمال بجامعة الاغواط نموذجا** "، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية ، المجلد 7، العدد 1، جوان 2023، ص 262.

2- ليلى بعوني، "**آليات دعم و مرافقة المؤسسات الناشئة في الجزائر** "، ملتقى وطني المؤسسات الناشئة فاعل أساسي للتنمية المستدامة ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، بن يوسف بوخدة ،2022/2021، 10 مارس 2022، ص 6.

3- نور الدين احمد حسام الدين، بعداش الطاهر، **واقع حاضنات الاعمال في الجزائر الأطر و التحديات**، المجلة الشاملة للحقوق مجلة دولية محكمة، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة ، مجلد 02، عدد 04، ديسمبر 2022، ص 5-6.

أولا- الموارد المادية : و ذلك عن طريق توفير مكاتب عمل و مساحات عمل مشتركة تساعد حاملي المشاريع على التفاعل مع بعضهم البعض و على عمل مشترك .

ثانيا- الموارد البشرية : و ذلك عن طريق إيصال أصحاب المؤسسات الناشئة الى مستشارين ذوي خبرة في مجالات الاعمال لمساعدتهم على اتخاذ القرارات الصائبة في مجال تحقيق نجاح المؤسسات الجديدة.

ثالثا- التمويل : تدعم حاضنات الاعمال المؤسسات الناشئة عن طيق تقديم معلومات و دعم حول كيفية جذب التمويل من مصادر مختلفة ،بما في ذلك راس مال الاستثماري و القروض.

رابعا- جذب المستثمرين و توسيع العلاقات : توفر فرص لبناء علاقات مع مؤسسات أخرى.

خامسا- التكوين : تقوم بتقديم دورات تدريبية و برامج تعليمية تساعد في تطوير مهارات أصحاب المؤسسات الناشئة خاصة في إدارة الاعمال.

سادسا- الدعم التقني : توفر إمكانية الوصول الى المعدات التكنلوجية اللازمة لنجاح المؤسسات الناشئة.

سابعا- الاستشارات : تقوم بتقديم استشارات حول استراتيجيات الاعمال و اهداف النمو و تطوير خطط العمل بما في ذلك أيضا فهي تنظم فعالية و فرص عرض المنتجات و الخدمات امام الجمهور و الترويج لهم [1].

المطلب الثالث: مؤسسة ترقية و تسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة:

لقد تم تدعيم هيئات الدعم للمؤسسات الناشئة و ذلك بإنشاء مؤسسة متخصصة في تسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-356 [2] ، فهي ذات طابع صناعي

1- شعشوع عبد الله ، عناني عبد الله، مساهمة حاضنات الاعمال في خلق ودعم المؤسسات الناشئة -عرض بعض تجارب حاضنات الاعمال في الجزائر، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة احمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، مجلد 08، عدد 01، 2024، ص 186.

2- المرسوم التنفيذي رقم 20-356، مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن انشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة و يحدد مهامها و تنظيمها و سيرها ، ح.ر عدد 73، صادر بتاريخ 06 ديسمبر 2020.

وتجاري تسمى مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، تحمل التسمية المختصرة "الجيريا فانتور"، كما تخضع المؤسسة في علاقتها مع الدولة للقواعد المطبقة على الإدارة [1] .

حيث توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة ،كما تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي [2]، لهذا سنتطرق في هذا الفرع لمعرفة دواعي استحداث هذه الهيئة ومهامها تجاه المؤسسات الناشئة خاصة .

الفرع الأول : دواعي استحداث مسرعة الاعمال "الجيريا فانتور" :

يعد مسرع الاعمال الجيريا فانتور اول مسرع عام تم استحداثه لتعزيز النظام البيئي للمؤسسات الناشئة وتطوير الابتكار، حيث يعتبر انشاء مسرع المؤسسات الناشئة مشروع فريد من نوعه يمكن أصحاب المشاريع من الاستفادة من مرافقة تكوين و التمويل، كما يتيح لهم التواصل مع رواد الاعمال ذوي الخبرة في المجال ويتجلى ذلك في:

أولا- تعزيز النظام البيئي للمؤسسات الناشئة في الجزائر : اولت السلطات العمومية أهمية خاصة لاستحداث المؤسسات الناشئة في الجزائر، وهو ما يتجلى من خلال جهودها المتواصلة في اطار توفير عناصر النظام القانوني و البيئي الذي من شانه تعزيز دورها الهام في الاقتصاد الوطني، حيث لا يقوم النظام البيئي على وجود العديد من المؤسسات المتميزة اذ يتطلب وجود هيئات مرافقة قوية لها توفر لها كافة الاحتياجات اثناء مرحلة نموها من تكوين واستشارات والتمويل والتسويق وغيرها من الدعم اللوجستي ولهذا الغرض تم التوجه نحو تعزيز بيئة عمل المؤسسات الناشئة من خلال استحداث الية الجيريا فانتور المسرع العام للأعمال والذي يعد اول ملتقى للابتكار التكنلوجي و المقاولاتية في الجزائر[3].

ثانيا- ترقية المؤسسات الناشئة و تدعيم الكفاءات الوطنية في مجال الابتكار : لاشك في ان المراحل الأولى من تأسيس المؤسسات الناشئة ونموها تعد من اصعب المراحل في عمر المشروع، لذلك من المهم توفير الإمكانيات الملائمة والتي تمكن حاملي المشاريع على تجاوز هذه المرحلة في سبيل تطوير

1- المادة 01 من نفس المرسوم.

2- المادة 02 من نفس المرسوم.

3- خلاف فاتح ، اثر مسرعات الاعمال على المؤسسات الناشئة ألجيريا فانتور، "نموذج قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 20-356 ، مجلة البحوث في العقود و قانون الاعمال، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 1 ، المجلد 06، العدد 04 ، 2021 ، ص 163.

مؤسساتهم وتجسيد ابتكاراتهم، وهذا ما يقتضي توفر مسرعة اعمال من شأنها دعم المؤسسات الناشئة خاصة في مرحلتها الاولى من الانطلاق لتسريع نموها[1].

ثالثا- تمكين أصحاب المؤسسات الناشئة من التواصل مع رواد الاعمال : عانت الكثير من المؤسسات الناشئة من صعوبة الوصول الى رواد الاعمال ذوي الخبرة في المجال وكذا توسيع علاقاتهم مع الشركات الكبرى، مما جعل السلطات العمومية التفكير في استحداث مسرع الجيريا فانتور وذلك لتمكين أصحاب المؤسسات الناشئة من الوصول الى اكبرعدد من رجال الاعمال و المستثمرين سواء وطنيين او أجانب حيث يساهم ذلك الى ولوج تلك المشاريع الاستثمارية الى السوق الجزائرية و الدولية خلال مدة زمنية اسرع وبجودة مرتفعة، بما في ذلك يعد مسرع الجيريا فانتور الية فعالة لتقريب أصحاب المشاريع المبتكرة من الجهات الفاعلة في النظام البيئي لريادة الاعمال' حيث تساهم على التواصل بين الحاضنات والمؤسسات الناشئة وكذا ربط العلاقات مع الهيئات الدولية الممولة للمؤسسات الناشئة للاستفادة من برامج التعاون معها والتواصل مع ممثلي البنوك و الشركات العمومية و الخاصة [2].

الفرع الثاني : مهام مسرع الاعمال "الجيريا فانتور"

باعتبار ان مؤسسة ترقية و تسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة خول لها المشرع العديد من المهام وذلك بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 20-356 نذكر منها :

- المشاركة في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال ترقية و تسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، حسب كل مجال نشاط.
- المشاركة في انشاء هياكل دعم جديدة لتعزيز القدرات الوطنية في مجال مرافقة الابتكار قصد تحفيز انشاء مؤسسات ناشئة و المساهمة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.
- اعداد و تنفيذ البرامج السنوية و المتعددة السنوات لتطوير حاضنات و مسرعات المؤسسات الناشئة بالتعاون مع مختلف المتدخلين المعنيين . و ضمان متابعتها و تقييمها.

1- كريبش علي، بوكثير احمد، دور مسرعات الاعمال في دعم المشاريع المقاولاتية، دراسة حالة لمسرعة الاعمال العمومية "الجيريا فانتور " ، مذكرة ماستر تخصص إدارة اعمال قسم علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2023/2022، ص ص 37-38.

2- خلاف فاتح ، اثر مسرعات الاعمال على المؤسسات الناشئة، الجيريا فانتور نموذج قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 20-356، مرجع سابق، ص 164.

- اعداد وتنفيذ مناهج التسريع التي تضمن متابعة المؤسسات الحاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة"، والمشاريع المبتكرة الحاملة لعلامة "مشروع مبتكر"، وكذا تقدير احتياجاتهما، والمصادقة على ذلك.
- تشجيع و دعم كل مبادرة ترمي الى ترقية وتطوير الابتكار وهياكل الدعم بالتشاور مع مختلف قطاعات النشاط.
- المساهمة في اليقظة التكنلوجية وضمان النشر والتوزيع على مختلف الوسائط لكل معلومة ذات الصلة بالابتكار التكنلوجي والمقاولاتية.
- تسيير الأملاك المخصصة لها والتي تتحصل عليها لاستغلالها.
- اعداد و متابعة عقود النجاعة الخاصة بالخدمات التي تقدمها هياكل الدعم الموضوعة تحت مسؤوليتها، والسهر على احترامها وضمان التناغم والتنسيق فيما بينها .[1]

لكي تقوم المؤسسة بمهامها و تحقيق الأهداف فقد أهلها المشرع للقيام بما يلي :

- ابرام كل صفقة او اتفاق مع الهيئات الوطنية و/أو الأجنبية فيما يتعلق بمجال نشاطها.
- انجاز كل عملية صناعية و تجارية و عقارية و منقولة ذات صلة بنشاطها، و من شانها تعزيز تطورها.
- انجاز كل عملية مالية ذات صلة بالمساهمة فيراس مال صناديق الاستثمار المخصصة للمؤسسات الناشئة.
- الاستعانة بكل كفاءة او هيئة وطنية من اجل احتياجات الخبرة و تأطير و متابعة المؤسسات الناشئة.
- القيام بالاقتراض بكل انواعه فيما يفيد نشاطها [2].

المبحث الثاني: صيغ تمويل المؤسسات الناشئة:

يعتبر التمويل من أبرز العقبات التي تواجه الشركات الناشئة، إذ يشكل الحصول على التمويل بمختلف أشكاله أهم تحدي لهذه الشركات سواء كان التمويل بذرة للبدء بإطلاق الشركة أو تمويل نمو لتوسيع أعمالها أو تمويل تسريع لزيادة النمو بمعدل أسرع، ولحسن الحظ بدأت تظهر مبادرات وشركات

1- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356، سابق الذكر.

2- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356، سابق الذكر.

استثمار مخاطر وحتى مسرعات نمو ولو بشكل تدريجي لتشجيع وتسهيل الحصول على التمويل إلا أنو لا يكفي، حيث ما تزال هناك فجوة ما بين الشركات الناشئة المناسبة لتلقي النمو، والمستثمرين سواء كانوا أفراد أو شركات من الذين يعرضون أموالهم لضخها فيها، لكن التمويل لا يمثل مشكلة للجميع مع أنه تحدي مهم، وهناك العديد من الشركات الناشئة التي مولت نفسها بنفسها ورفضت عروض التمويل التي وصلتها كونها لم تتفق مع رؤيتها[1].

ومن اهم الأسباب التي تحول دون حصول المؤسسات الناشئة على التمويل هو عدم تقديمها لضمانات كافية للحصول وذلك بسبب كونها تقوم على عملية الإبداع والابتكار والكثير من المخاطرة فهي تتطلب قدرة معرفية ورأس مال تمويلي معتبر ليس في مقدور أي مؤسسة ناشئة توفيره من أصحاب المشروع أو عن طريق الاقتراض، كما أن المؤسسة الناشئة تفتقد إلى العديد من العوامل التي من شأنها اكتساب ثقة مؤسسات التمويل، فالثقة تعتبر من أهم العوامل التي تحكم تعامل مؤسسات التمويل مع عملائها، ويمثل عنصر الثقة بين مؤسسة التمويل والعميل محصلة لعدة مؤشرات أهمها الجدارة الائتمانية للعميل وبالتالي فإن العلاقة بين هذه المؤسسات التمويلية والمؤسسات الناشئة يشوبها الحذر الشديد، وهو ما يحول دون حصولها على التمويل الكافي هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعد نقص خبرة المؤسسات الناشئة في أسس المعاملات البنكية والتي تعتبر أحد سمات المؤسسات الكبيرة، وزيادة على ذلك عدم قدرتها على الاستعانة بالخبرات المتخصصة في هذا المجال، وهذا نتيجة لافتقارها للسجلات المحاسبية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فالمصادر التقليدية كالقروض المصرفية وإن منحت تشكل فوائدها عبئا إضافيا عليها مما يؤدي ذلك إلى اتساع فجوة تمويل المؤسسات الناشئة[2].

ولتجسيد أفكار المؤسسات الناشئة و ترجمتها على ارض الواقع لتحقق أهدافها الاقتصادية المنتظرة وجب عليها ان تجد مصادر لتمويلها خلال مختلف مراحل تطورها وهو ما سنتطرق له من خلال هذا المبحث، ونظرا لأهمية التمويل وتعدد مصادره اخترنا دراسة طرق التمويل الأكثر استعمالا من قبل المؤسسات الناشئة وهي القروض، راس المال المخاطر، بالإضافة للتمويل التساهمي وملائكة الاعمال بالإضافة للتحفيزات الجبائية التي خصصتها الدولة للمؤسسات الناشئة.

1- ولد الصافي عثمان، العرابي مصطفى، "**التحديات التي تواجه المؤسسات الناشئة في الجزائر واليات دعمها ومرافقتها**"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد 07، العدد 03، سنة 2020 ص ص 472-473.

2- حمزة العوادي، "**إيضاحات حول معوقات المؤسسات الناشئة الجزائرية**"، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، المجلد 02،العدد 04، ديسمبر 2022، ص 217.

المطلب الأول: التمويل بالقروض:

عرف المشرع الجزائري القرض بانه:" كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان"[1].

وبما ان اهم وظائف القروض هو التمويل يلجا أصحاب المشاريع عامة للقروض لتمويل مشاريعهم اما باللجوء للبنوك او الوكالات التي خصصتها الدولة لدعم مشاريع الشباب مثل ANADE و ANGEM.

الفرع الأول: التمويل عن طريق البنوك:

عادة ما يلجأ أصحاب المشاريع الناشئة إلى البنوك التجارية التي تقوم بمنح القروض إما قصيرة، متوسطة أو طويلة الأجل أو عن طريق الاعتماد الإيجاري وغيرها من صيغ التمويل الأخرى، غير أنه بالنسبة للمؤسسات الناشئة كثيرا ما تحجم البنوك عن منح التمويل اللازم خاصة في مرحلة انطلاق المشروع وذلك لعدة أسباب، نذكر منها:

- عدم ملائمة معايير الإقراض للمؤسسات الناشئة.
- عدم كفاية الضمانات أو انعدامها.
- ارتفاع تكلفة القروض.
- ارتفاع درجة المخاطرة.
- عدم ملائمة صيغ التمويل البنكية التقليدية لطبيعة المؤسسات الناشئة.
- نقص الخبرة المصرفية والعملية[2].

يعتبر الاعتماد الايجاري انسب قرض للمؤسسات الناشئة وعرفه المشرع في الامر 96-09 [3] المتعلق بالاعتماد الايجاري، بانه عقد تمنح من خلاله شركة التأجير الممثلة في البنك او المؤسسة المالية

1- المادة 70 من القانون 23-09، المؤرخ في 2023/06/21، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، الصادر بالجريدة الرسمية لسنة 2023، العدد 43، المؤرخة في 2023/06/27، ص 13.

2- طجين سمير، مباركي صالح، **"اليات دعم و تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر كرهان للقضاء على البطالة"**، ملتقى وطني بعنوان المؤسسات الناشئة ودورها في دعم المقاولة النسوية في الجزائر، يوم 2023/10/05، جامعة احمد زبانة، غليزان، ص ص 08-09.

3- الامر 96-09، المؤرخ في 1996/01/10، المتعلق بالاعتماد الايجاري، الصادر بالجريدة الرسمية لسنة 1996 العدد 03، المؤرخة في 1996/01/14، ص 25.

المسماة المؤجر على شكل تأجير مقابل الحصول على ايجارات ولمدة ثابتة، اصولا متشكلة من تجهيزات او عتاد او أدوات ذات الاستعمال المهني، او اصولا ثابتة مهنية اشتراها او بنيت لحسابه، او محلا تجاري او مؤسسة حرفية، لمتعامل اقتصادي شخصا طبيعيا كان او معنويا يدعى المستأجر، كما يترك لهذا الشخص إمكانية اكتساب كليا او جزئيا الأصول المؤجرة عن طريق دفع سعر متفق عليه مع الاخذ بعين الاعتبار الأقساط التي يتم دفعها بموجب الايجار.[1]

من خلال تعريف الاعتماد الايجاري نستخلص ان هناك طرفين هما:

1) **المؤجر التمويلي:** وهو الطرف الممول في عملية الاعتماد الايجاري، واقصى المشرع الجزائري الأشخاص الطبيعية من الذين يمكنهم اكتساب صفة المؤجر التمويلي وذلك كون الشخص المعنوي يمكنه الاستمرار في أداء مهامه عكس الشخص الطبيعي (بسبب الوفاة، المرض والتقاعد)، بالإضافة الى ان فرص نجاح الشخص المعنوي اكثر من الشخص الطبيعي و يمكن ان يأخذ المؤجر التمويلي ثلاث صور اما بنك او مؤسسة مالية او شركة تأجير معتمدة.
2) **المستأجر التمويلي:** وهو كل متعامل اقتصادي جزائري او اجنبي طبيعيا كان او معنويا تابع للقانون العام او الخاص، و لم يبين المشرع معيارا معين لتحديد المستأجر التمويلي.[2]

و يمنح الاعتماد الايجاري مزايا للمؤسسات الناشئة نذكرها كما يلي:

أ) **التمويل الكامل للاستثمار:** تتناسب هذه التقنية للتمويل مع فكرة الالة تدفع ثمنها من عائداتها أي يتم دفع مبلغ القرض من الأرباح التي تحققها، لذلك فان المؤسسة المقترضة تقوم بدفع ثمن الأصول من عائداتها.

1) **تحسين صورة الميزانية:** هذه الطريقة من التمويل تساهم في تحسن ميزانية المستثمر "المستأجر التمويلي اذ ان الأعباء التي تترتب عن الاستئجار لا تظهر في جانب الخصوم من الميزانية.
2) **الاستفادة من الحوافز الضريبية:** حظيت عمليات الاعتماد الايجاري بامتيازات ضريبية بدأت من خلال قانون المالية لسنة 1994، ثم توالت بعد ذلك مجموعة من الامتيازات الضريبية الهدف

1- المواد 07، 08 و09 من الامر 96-09، المؤرخ في 1996/01/10، المتعلق بالاعتماد الايجاري، الصادر بالجريدة الرسمية لسنة 1996، العدد 03، المؤرخة في 1996/01/14، ص ص 26-27.

2- تغربيت رزيقة، "**الاعتماد الايجاري الية لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**"، مجلة إدارة الاعمال والدراسات الاقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 08، العدد 01، ماي 2022، ص ص 137-138.

منها تشجيع الاستثمار عن طريق الاعتماد الايجاري اذ تعفى من الرسم على النشاط المهني والضريبة على أرباح الشركات.

3) **خيار الشراء المتاح للمستأجر التمويلي:** يمكن للمستأجر التمويلي ان يعلن عن رغبته في شراء الأصل المؤجر اذا انقضت مدة العقد، واذا اعلن عن ذلك يجب على المؤجر التمويلي الالتزام بالبيع، لان خيار تملك الأصل المؤجر، يعد وعد بالبيع من جانب واحد يلتزم به المؤجر التمويلي في مواجهة المستأجر التمويلي.[1]

بالرغم من أن خدمات البنوك تتمثل في تقديم التسهيلات الائتمانية للمؤسسات الناشئة لتحقيق التنمية الاقتصادية، إلا أن البنك وباعتباره تاجرا يهدف إلى تحقيق الربح، فإنه يلجأ إلى اتخاذ تدابير وقائية تتمثل في ضمانات المخاطر المستقبلية والمحتملة واتخاذ إجراءات الحيطة والحذر، وهو ما يدفع به في حالات كثيرة إلى الإحجام عن منح الائتمان، وإذا قدمه غالبا ما تتعثر المؤسسات الناشئة عن سداد الأقساط في مواعيدها.[2]

هذا ما يدفع بأصحاب المؤسسات الناشئة اللجوء الى طرق تمويل أخرى أكثر مرونة في منح رؤوس الأموال اللازمة لإطلاق مشاريعهم.

الفرع الثاني: التمويل عن طريق الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية ANADE:

سنتناول تعريف بالوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية و مهامها و شروط اللاستفادة من التمويل عن طريق الوكالة و صيغ التمويل المعتمدة من قبل الوكالة.

أولا- التعريف بالوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية:

انشات الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية خلفا للوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب حسب ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 2020/11/22 والذي يعدل ويتمم المرسوم

1- عسالي عبد الكريم، "**تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق القرض الايجاري**"، مجلة قضايا معرفية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 02 ، العدد 02 ، جوان 2022، ص ص 204-206.

2- زرواق عائشة، "**تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري صندوق دعم و تطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة نموذجا**"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 07 ،العدد 01 ، جوان 2022، ص 977.

التنفيذي رقم 96-296[1] المؤرخ في 1996/09/08 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي.

فالوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية هي مؤسسة حكومية ذات طبيعة خاصة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تحت اشراف الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة تقوم بمرافقة حاملي المشاريع من اجل انشاء وتوسيع المؤسسات الصغيرة المنتجة للسلع و الخدمات و لها 51 فرع موزع في جميع ولايات الوطن.[2]

ثانيا- مهام الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية:

- توفير جميع المعلومات الاقتصادية والتقنية والتشريعية والتنظيمية المتعلّقة بأنشطة حاملي المشاريع.
- تطوير العلاقات مع الشركاء والجهات المعنية (البنوك، مصلحة الضرائب، صندوق الضمان الاجتماعي).
- تكوين حاملي المشاريع ضمن مراكز تطوير المقاولاتية.
- تمويل مشاريع الشباب وإبلاغهم عن مختلف الإعانات الممنوحة.
- المرافقة والمتابعة عن بعد للمؤسسات المصغرة المنشأة من طرف أصحاب المشاريع.

* تشجيع كل الإجراءات والتدابير الرامية إلى تعزيز إنشاء وتوسيع الأنشطة.[3]

ثالثا- شروط الاستفادة من التمويل عن طريق الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية:

لتمويل صاحب المشروع يجب ان تتوفر فيه مجموعة من المؤهلات و هي كالاتي:

- ان يكون سن حامل المشروع بين 18 و 55 سنة.
- ان يكون حامل المشروع ذو شهادة او تأهيل مهني و/ او له مهارات معرفية معترف بها بشهادة او اية وثيقة مهنية أخرى.

1- المرسوم التنفيذي 96-296، المؤرخ في 1996/09/08، المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الصادر بالجريدة الرسمية لسنة 1996، العدد 52، المؤرخة في 1996/09/11، ص 12.

2- بلخير ميسون، العيد غربي، المرجع السابق، ص ص 49-50.

3- الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية – (NESDA) مقاول(moukawil.dz) تاريخ التصفح 2024/04/29 على الساعة 10:04.

- ان يقدم صاحب المشروع مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة بمستوى يطابق الحد الأدنى المحدد قانونا.
- ان يتابع صاحب المشروع التكوين المقدم له عن طريق مراكز تطوير المقاولاتية.[1]

رابعا- صيغ التمويل المعتمدة من قبل الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية:

هناك ثلاث صيغ تمويل تمنحها الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية يمكن تلخيصها فيما يلي:

1) **التمويل الذاتي:** يتمثل في المساهمة الشخصية لأصحاب المشاريع والتي تكون بنسبة 100 % لقيمة 10.000.000 دج.
2) **التمويل الثنائي:** يتكون الهيكل التمويلي هنا من طرفين: فتكون المساهمة الشخصية لطالب المشروع 50 %، وقرض بدون فوائد من قبل الوكالة بنسبة 50 % علما أن قيمة القرض لا تتجاوز 10.000.000 دج.
3) **التمويل الثلاثي:** يتكون الهيكل التمويلي من ثلاثة أطراف: طالب المشروع، الوكالة الوطنية لدعم وتطوير المقاولاتية، بالإضافة الى تمويل البنك.[2]:

الفرع الثالث: التمويل عن طريق الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM:

سنتطرق لتعريف القرض المصغر والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ومهام الوكالة وشروط الاستفادة من القرض المصغر وصيغ التمويل المعتمدة من قبل الوكالة.

أولا- التعريف بالقرض المصغر و الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

يعتبر القرض المصغر بمثابة أداة لمحاربة الهشاشة حيث سمح لفئة الأشخاص المحرومين من تحسين ظروف معيشتهم و هذا من خلال استحداث انشطتهم الخاصة التي تمكنهم من الحصول على المداخيل، وظهر القرض المصغر في الجزائر سنة 1999 الا انه لم يعرف بصيغته السابقة النجاح اذي كانت تنتظره السلطات العمومية منه وذلك بسبب ضعف عملية المرافقة اثناء مراحل انضاج المشاريع ومتابعة إنجازها وظهر ذلك خلال الملتقى الدولي الذي نظم في ديسمبر 2002 حول موضوع "تجربة القرض المصغر في الجزائر" وبناءا على التوصيات المقدمة خلال هذا التجمع الذي ضم عددا معتبرا من

1- الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية – (NESDA) مقاول(moukawil.dz) تاريخ التصفح 2024/04/29 على الساعة 15:52 .

2- مشري محمد الناصر، المرجع السابق، ص 154.

الخبراء في مجال التمويل المصغر تم انشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لتحقيق الأهداف المرجوة من القرض المصغر.[1]

ثانيا- مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

- تسيير جهاز القرض المصغر وفقا للقوانين و التشريعات المعمول بها.
- دعم و توجيه و مرافقة المستفيدين في تجسيد انشطتهم لاسيما تمويل مشاريعهم.
- ابلاغ المستفيدين الذين اهلت مشاريعهم في الجهاز بمختلف الإعانات الممنوحة.
- متابعة الأنشطة المنجزة من طرف المستفيدين مع الحرص على احترام الاتفاقيات و العقود المتعلقة بالوكالة و مساعدتهم لدى المؤسسات و الهيئات المتعلقة بتجسيد مشاريعهم بما في ذلك الشركاء الماليون للبرنامج.
- الحفاظ على العلاقة المستمرة مع البنوك و المؤسسات المالية فيما يخص تمويل المشاريع و تنفيذ مخطط التمويل و متابعة تنفيذ و استغلال الديون المستحقة في الوقت المحدد.
- تكوين حاملي المشاريع و المستفيدين من القروض المصغرة فيما يخص تقنيات تمويل و تسيير الأنشطة المدرة للمداخيل.
- التكوين المستمر للموظفين المسؤولين بتسيير الجهاز.[2]

ثالثا- شروط الاستفادة من القرض المصغر:

للاستفادة من القرض المصغر وجب توفر عدة مؤهلات في طالب القرض و هي كالاتي:

- بلوغ سن 18 سنة فما فوق.
- عدم امتلاك دخل او مداخيل غير ثابتة و غير منتظمة.
- اثبات مقر الإقامة.
- التمتع بمهارة مهنية تتوافق مع النشاط المرغوب إنجازه.
- عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء نشاط ما.
- القدرة على دفع المساهمة الشخصية التي تقدر ب 01 % من الكلفة الاجمالية للنشاط.
- دفع الاشتراكات لصندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.

1- بلخير ميسون، العيد غربي، المرجع السابق، ص 52.

2- الاهداف و المهام(angem.dz) تاريخ التصفح 2024/04/29 ، على الساعة 16:22 .

- الالتزام حسب الجدول الزمني المحدد بتسديد القرض للبنك و مبلغ السلفة بدون فوائد للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.[1]

رابعا- صيغ التمويل المعتمدة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

تشرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في اطار جهاز القرض المصغر على تسيير صيغتين للتمويل الأولى انطلاقا من سلفة صغيرة بدون فوائد تمنحها الوكالة موجهة لشراء المواد الأولية لممارسة نشاط او حرفة ما و التي لا تتجاوز 100.000 دج، وقد تصل الى 250.000 دج على مستوى ولايات الجنوب و قد تصل مدة تسديد السلفة الى غاية 36 شهرا، والثانية على شكل قرض بنكي بنسبة فوائد مخفضة مكمل بسلفة بدون فوائد تدفعها الوكالة بالإضافة الى مساهمة صاحب المشروع بنسبة 1 % من التكلفة الاجمالية للمشروع، وهذه الصيغة موجهة أساسا لانشاء وتطوير المشاريع الاستثمارية المصغرة التي تتراوح تكلفتها الاجمالية بين 100.000 دج و 1.000.000 دج أي تتوزع نسب المساهمة بين الأطراف الثلاثة الى 70 % من البنك و 29 % من الوكالة و 01 % من صاحب المشروع.[2]

المطلب الثاني: التمويل بشركات راس المال المخاطر:

يرجع اصل نشأة مهنة راس المال المخاطر الى اليوناني THALES MITE مؤسس علم الهندسة الذي أسس اول مشروع التصنيع الزراعي من خلال استخراج الزيت من الزيتون بفضل القروض التي حصل عليها من مقرضين مخاطرين و التي مكنته من انشاء و تطوير مشروعه، و بعدها تكررت التجربة حوالي الفي عام من الزمن مع رحلات الاسبان والبرتغاليين الى العالم الجديد خلال القرنين 15م و 16م حيث لم يكن البحارة المقامرون يملكون شيئا الا فن ركوب البحر بينما تعهد أصحاب رؤوس الاموال المخاطرون بإعداد و تجهيز المؤن فقاموا بشراء السفن و مولوا هؤلاء البحارة[3].

1- شروط التأهيل(angem.dz) تاريخ التصفح 2024/04/29 على الساعة 15:40 .

2- نادية القريشي، فتيحة بوكحال، "**هيئات الدعم المالي الموجهة لدعم و تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM** "، كتاب وقائع المؤتمر الدولي العلمي المبادراتية للأعمال المعاصرة بين المرافقة ومتطلبات الاستدامة حالة المؤسسات الناشئة الجزء الأول، المركز الديموقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية المانيا، سنة 2023، ص 527.

3- الهام مواسة، "**دور راس المال المخاطر في تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر-دراسة حالة شركة فينالب-**"، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة ام البواقي، المجلد 08 ، العدد03 ، ديسمبر 2021 ، ص 1825.

وتنسب النشأة الحديثة لراس المال المخاطر إلى الجنرال الفرنسي الأصل DORIOT GEORGESالذي أنشأ في أمريكا سنة 1946 أول مؤسسة متخصصة في راس المال المخاطر في العالم التي تخصصت في تمويل الشركات الالكترونية الفتية، وقد برز نشاط راس المال المخاطر في الولايات المتحدة الأمريكية في العصر الحديث استجابة لاحتياجات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و للثورة الجديدة في مجال التقدّم التكنولوجي وخاصة في صناعة الكمبيوتر والالكترونيات وتكنولوجيا المعلومات، وذلك فضلا عن إعادة بيع أسهم المشاركة بعد نجاح الشركات و شعبية منتجاتها حيث تصل الأرباح الرأسمالية في الحدود العادية بين 250 % و 300 % سنويا، منذ سنة 1977 شيد سوق شركات راس المال المخاطر طفرة كبيرة في عدد المؤسسات المنشأة في الولايات المتحدة الأمريكية أما في أوروبا فقد عرفت هذه المؤسسات في تاريخ أحدث لكنها لقيت عناية كبيرة من الجمعية الأوربية لراس المال المخاطر التي تأسست في بروكسل عام 1983 لتطوير حرفة راس المال المخاطر في أوربا.[1] اما في الجزائر فقد ظهر راس المال المخاطر في سنوات التسعينات عند محاولة الدولة تحسين المناخ الاستثماري لتنمية الاقتصاد الوطني الا ان الاليات التي اتبعتها الحكومة في ذلك الوقت نتج عنها ثغرتين أساسيتين هما تحول ملكية اغلب المؤسسات المخوصصة الى الأجانب لعدم وجود رؤوس أموال جزائرية قادرة على استعادتها وإشكالات في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة لصعوبة التمويل الذاتي لعدم وجود طبقة مالكة لأموال قادرة على التمويل الذاتي ولصعوبة التمويل الخارجي عن طريق البنوك نظرا لعدم وجود ضمانات وانطواء نشاطها على مخاطر مرتفعة.

الفرع الأول: تعريف راس المال المخاطر:

تم وضع عدة تعريفات لراس المال المخاطر من طرف عدة هيئات وسنتطرق فيما يلي لبعض منها.

1- ضياف علية، حمانة كمال، "**راس المال المخاطر اتجاه عالمي حديث لتمويل المؤسسات الناشئة-حالة الجزائر-** "مجلة الباحث الاقتصادي، جامعة 1955/08/20، سكيكدة، العدد05، جوان2016 ، ص 171.

أولا- تعريف الجمعية الوطنية لرأس المال المخاطر الأمريكية NVCA لراس المال المخاطر:

هو استثمار نشط بالأموال الخاصة طويلة الآجل في مؤسسات تملك استعدادات قوية، ويتم من قبل مستثمرين متخصصين[1].

ثانيا- تعريف الجمعية الأوربية EVCA لراس المال المخاطر:

بأنه كل راس مال يوظف بواسطة وسيط مالي متخصص في مشروعات خاصة ذات مخاطر مرتفعة باحتمال توقع نمو كبير، لكنها لا تضمن الحصول على دخل أو التأكد من استرداد راس المال في التاريخ المحدد وذلك هو مصدر المخاطر، أملا في الحصول على فائض قيمة مرتفع في المستقبل البعيد نسبيا عند بيع حصة هذه المؤسسات بعد عدة سنوات.[2]

ثالثا- تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لراس المال المخاطر:

هو رأس المال الذي تمنحه مؤسسات تستثمر مواردها المالية وترافق مسيري المؤسسات حديثة النشأة والتي لا تكون مدرجة في البورصة فيكون الهدف منه العائد المالي وهذا من خلال خلق القيمة من المؤسسة الحديثة بالتعاون مع شركات رأس المال المخاطر وخبرتها المهنية. [3]

رابعا- تعريف المشرع الجزائري لشركات راس المال المخاطر:

عرف المشرع الجزائري شركات رأس المال الاستثماري بأنها الشركات التي تهدف للمشاركة في رأس مال المؤسسة، وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخصخصة، وقد ركز المشرع على مراحل نمو المؤسسة موضوع التمويل كما حدد طرق وكيفية تدخل شركة رأس المال الاستثماري والتي تتمثل في رأس المال المخاطر، الذي يشمل رأس المال الموجه لتمويل المؤسسات في مرحلة قبل الإنشاء وفي مرحلة الإنشاء،

1- جويدة بلعة، "**راس المال المخاطر طريقة رائدة لتمويل المؤسسات الناشئة الجزائرية**"، الكتاب الجماعي الدولي المحكم إشكاليات تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة، قسم العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، مارس 2021، ص 272.

2- ضياف علية، حمانة كمال، "**راس المال المخاطر اتجاه عالمي حديث لتمويل المؤسسات الناشئة -حالة الجزائر-**" مجلة الباحث الاقتصادي، جامعة 1955/08/20، سكيكدة، العدد05 ، جوان 2016 ، ص ص 170-171 .

3- جويدة بلعة، المرجع السابق، ص 272.

ورأس مال النمو الموجه لتنمية المؤسسة بعد إنشائها ورأس مال التحويل بالإضافة إلى عمليات استرجاع مساهمات وحصص يحوزها صاحب رأس مال استثماري آخر[1]".

من خلال ما سبق و اجمالا يمكن تعريف شركات راس المال المخاطر بانها عبارة عن هيئات مالية تعمل على تقديم صيغ تمويلية مبتكرة و بديلة لمصادر التمويل التقليدية تتماشى وخصوصية المؤسسات الناشئة ذات الربحية الكبيرة والمخاطر المرتفعة وذلك قصد مرافقتها خلال مرحلة الانشاء التوسع والنمو مع ضمان المشاركة في راس مالها تهدف من وراء ذلك الى تحقيق عوائد مالية بعد خروجها من هذه المشاريع عن طريق بيع حصصها.[2]

يختلف الشكل القانوني الذي تتبناه هذه الشركات من دولة إلى أخرى، لكن في العموم فإن الشكل الأكثر انتشار لدى شركات رأس المال المخاطر هو شركة المساهمة.

اما في الجزائر فالطبيعة القانونية لهذه الشركات لم تكن محددة بشكل واضح وصريح إلا بعد سنة 2006 وهو تاريخ تقنين نظام هذه الشركات، اذ نجد ان هذه الشركات اخذت شكلين:

1) **مؤسسات مالية:** حيث كانت شركات رأس المال المخاطر في الجزائر في شكل مؤسسة مالية في إطار قانون 90-10 المؤرخ في 1990/08/26 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، حيث خول للمؤسسات المالية أخذ وحيازة مساهمات في أية مؤسسة حسب المادة 117 من القانون 90-10 المعدلة بالمادة 74 من الامر 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد و القرض [3] .
2) **مؤسسات تجارية:** وهو الشكل الثاني لشركات رأس المال المخاطر حيث تأخذ شكل شركة مساهمة تخضع للقانون التجاري ومن إيجابيات هذا الشكل، ان الشركات فيه لا تخضع لقيود بنك

1-المواد 02 و 03 و 04 من القانون 06-11، المؤرخ في 2006/06/24، المتعلق بشركة الراس مال الاستثماري جريدة رسمية عدد 42، الصادرة بتاريخ 2006/06/25.

2- نضال يدروج، ياسين العايب، **"تحليل واقع تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق شركات راس المال المخاطر في الجزائر حالة الشركة المالية SOFINANCE "**، الكتاب الجماعي الدولي المحكم إشكاليات تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة، قسم العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل مارس 2021، ص 345.

3- المادة 74 "يمكن للبنوك والمؤسسات المالية ان تأخذ مساهمات وتحوزها ولا يجوز ان تتعدى هذه المساهمات بالنسبة للبنوك الحدود التي رسمها مجلس النقد والقرض"

الجزائر ويتم من خلاله تجسيد مبدأ الفصل بين الأموال التابعة للدولة التي لا يمكن التنازل عنها، وبين الاموال التجارية للدولة الخاضعة للقانون التجاري[1].

الفرع الثاني: مراحل تمويل راس المال المخاطر للمؤسسات الناشئة:

تمر مراحل احتياجات المؤسسات الناشئة التمويلية لراس المال المخاطر بأربع مراحل تتمثل في:

أولا- تمويل المرحلة المبكرة:

يهدف راس المال المخاطر الى تمويل بحوث التنمية و التطوير للمشروعات الجديدة او تقنيات جديدة قبل بدء النشاط الإنتاجي على نطاق تجاري و الى تمويل انشاء مشروعات جديدة (راس مال ثابت – راس مال عامل) وحيث لا يتوافر للمستثمر الموارد المالية الكافية.[2]

ثانيا- تمويل المرحلة اللاحقة:

يهدف رأس المال المخاطر في هذه المرحلة إلى تمويل وتنمية وتطوير شركات قائمة والتي تحتاج إلى متطلبات تمويلية خاصة ولها أفاق نمو مغرية، تنقسم هذه المرحلة إلى مرحلة التوسع ومرحلة النضج[3].

ثالثا- تمويل الحالات الخاصة:

يوجه راس المال المخاطر لتمويل احتياجات خاصة لشركات ناضجة و التي تكون غالبا أجزاء من شركات ضخمة و يتضمن ذلك تمويل شراء حصة الملكية و السيطرة على شركات قائمة إضافة الى تمويل الشركات ذات الأداء الضعيف و لكن يتوافر لديها فرص واضحة للتحسن.[4]

1- قسوري انصاف، قطوش الياس، "**شركات راس المال المخاطر كالية لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر**"، الكتاب الجماعي الدولي المحكم إشكاليات تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة، قسم العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة جيجل، مارس 2021، ص 263.

2- قسوري انصاف، قطوش الياس، المرجع نفسه، ص 266.

3- جويدة بلعة " **راس المال المخاطر طريقة رائدة لتمويل المؤسسات الناشئة الجزائرية** " الكتاب الجماعي الدولي المحكم إشكاليات تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة، قسم العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة جيجل، مارس 2021، ص 275.

4- قسوري انصاف، قطوش الياس، المرجع السابق، ص 266.

رابعا- عملية الخروج من المشروع:

تتم عملية الخروج بعد أن تتأكد مؤسسة رأس المال المخاطر من المؤسسة الناشئة أنها وصلت إلى مستوى معين من النمو أي بعد أن تضمن أنها أصبحت قادرة على النمو بنفسها لتفتح المجال أمام مستثمرين آخرين، تعبر عملية الخروج من الاستثمار عملية مهمة بالنسبة لمؤسسة رأس المال المخاطر، ويتم ذلك عن طريق ما يلي:

- طرحها للاكتتاب العام على الجمهور حيث تدرج المؤسسة المقاولة في البورصة لأول مرة.
- البيع الكلي أي يقوم كل من المقاول ومؤسسة رأس المال المخاطر ببيع حصصهم في المؤسسة لمؤسسات كبرى.
- البيع الثانوي أي أن مؤسسة رأس المال المخاطر تبيع حصتها في المؤسسة المقاولة لمؤسسة رأس مال مخاطر أخرى أو لمؤسسة أخرى بينما يبقي المقاول على حصته.
- إعادة الشراء بحيث يقوم المقاول بشراء حصة مؤسسة رأس المال المخاطر في المؤسسة.
- التصفية في هذه الحالة يخرج المستثمرون بعائدات صغيرة أو معدومة[1].

الفرع الثالث: اليات عمل مؤسسات راس المال المخاطر:

تعمل مؤسسات رأس المال المخاطر عمل الوسيط بين المستثمر والرائد ويتولى إدارة الأموال مدير التمويل أو الممول حيث أن مهمة الرائد تتمثل في ان يبدا مشروعه ويبحث عن تمويل لهذا المشروع ومهمة المستثمر تتمثل في البحث عن استثمار لأمواله للحصول على عوائد مرتفعة، اما مهمة الممول فتتمثل في توجيه الأموال و استثمارها في المؤسسات ذات المشاريع المجدية وعلية الربحية، اذ يتخذ أصحاب المال قراراتهم الاستثمارية بناء على دراسات تحليلية مسبقة للعوائد المتوقعة من المشروع ولنسبة المخاطرة المحتملة لكي يقرروا المشاركة في التمويل أم لا ، فقرار الممول بالمشاركة في دعم المؤسسات الناشئة لا يتوقف فقط على أهمية الفكرة واقتناعه بها بل على العديد من المتغيرات كالمناخ الاقتصادي المحيط ونسبة استعداد السوق لهذا النوع من الأفكار ودرجة الخبرة التي يتمتع بها أصحاب المشروع وقدرتهم على تسييره ونموه ،حجم الضرائب التي تفرضها الدولة على رأس المال المخاطر، معدل النمو في سوق المال، معدل الأرباح المتوقعة من المشروع، وهل تتناسب مع ما سيتم إنفاقه أم لا وجود آليات قانونية مناسبة للخروج من المشروع تمكنه من استرداد رأس المال الذي قام بدفعه مع الحصول على

1- جويدة بلعة، المرجع السابق، ص 275.

العائد المتوقع من الأرباح، وبعد الدراسة التحليلية للمتغيرات السابقة و قبول المشاركة في تمويل المؤسسة تأتي عملية الاستثمار الفعلي في المشروع ، حيث تختلف اليات استثمار راس المال المخاطر طبقا لنوع المشروع و مراحل انشائه .[1]

الفرع الرابع: شركات راس المال المخاطر الناشطة في الجزائر:

توجد عدة شركات من هذا النوع تمارس نشاطها في الجزائر الا اننا اخترنا شركتين فقط للدراسة و ذلك نظرا لأقدميتهما في هذا المجال و هما FINALEP و SOFINANCE بالإضافة لصندوق تمويل المؤسسات الناشئة كونه احدث هيكل في هذا المجال.

أولا- الشركة المالية الجزائرية الاوربية للمساهمة Financière algéro-Européenne de participation" FINALEP":

أسست المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة FINALEP بعد مجموعة من الاجتماعات التي قام بها بنك الجزائر ووزارة المالية مع البنك الأوربي للاستثمار، الوكالة الفرنسية للتنمية والصندوق الألماني للتعاون من اجل تقديم دعم لتنمية الاستثمار في الجزائر بتاريخ 1990/11/15[2]، و تعتبر التجربة الأول للجزائر في ميدان التمويل عن طريق راس المال الاستثماري، انشات في 1991/06/30 اثر الإصلاحات التي مست النظامين المصرفي والمالي للجزائر ومهمتها الرئيسية هي تعزيز راس مال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [3]، وقد بلغ راس مالها عند انشائها 73.750.000 دج موزعة على بنك التنمية المحلية بنسبة 40 % ،القرض الشعبي الجزائري بنسبة 20 % و الوكالة الفرنسية للتنمية بنسبة 40 % ، و بعد انضمام البنك الأوربي للاستثمار وصل راس مالها الى 159.750.000 دج يحوز عليه كل من بنك التنمية المحلية بنسبة 40 %،الوكالة الفرنسية للتنمية بنسبة 28.74 %،القرض الشعبي

1- جويدة بلعة، المرجع السابق، ص ص 274-275

2- الهام مواسة، " **دور راسمال المخاطر في تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر -دراسة حالة شركة فينالب-**"، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة ام البواقي، المجلد 08، العدد 03، ديسمبر 2021، ص 1832.

3- يوساري نوال، "**استراتيجيات دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر**"، كتاب وقائع المؤتمر الدولي العلمي المبادراتية للأعمال المعاصرة بين المرافقة ومتطلبات الاستدامة حالة المؤسسات الناشئة الجزء الأول، المركز الديموقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، المانيا، ص 30.

الجزائري بنسبة 20 % و البنك الأوربي للاستثمار بنسبة 11.26 %،ثم بلغ رأسمالها 191.700.000 دج بعد الرفع من راس مالها سنة 2007 .[1]

ثانيا- الشركة المالية للاستثمارات، المساهمة والتوظيف Société Financière d'Investissement, de Participation et de Placement "SOFINANCE":

هي مؤسسة مالية عمومية تم تأسيسها في 2000/04/04 كهيئة مالية عامة و تم اعتمادها من طرف بنك الجزائر في 2001/01/09 برأس مال اجتماعي قدره 05 ملايير دينار جزائري ليرتفع إلى 10 ملايير دينار جزائري في سنة 2017، وقد تم إنشائها من طرف المجلس الوطني لمساهمات الدولة CNPEبهدف المساهمة في إنعاش الاقتصاد الوطني وتطوير طرق التمويل.[2]

يرتكز نشاطها الأساسي حول انشاء و تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و كذا الناشئة، و ذلك من خلال توفير تشكيلة متنوعة من الصيغ و الانشطة التمويلية تتمثل في:

1) **التمويل بقروض الايجار:** من خلال القيام بشراء الات و معدات تبعا لطلبات العملاء مقابل دفع مبلغ الايجار لفترة زمنية معينة متفق عليها في العقد تنتهي بامتلاك المستأجر لهذه الآلات والمعدات.
2) **المساهمة في راس المال:** و ذلك من طريق اخذ مساهمات في راس مال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الناشئة في طور الانشاء او التوسع بواسطة صيغة راس المال المخاطر.
3) **قروض الاستثمار:** وذلك من خلال توفير قروض متوسطة و طويلة الاجل موجهة للمشاريع الاستثمارية.
4) **الخدمات المالية:** وتتمثل في تقديم الدعم الفني والاستثمارات للمؤسسات الناشئة والمساهمة كوسيط في أنشطتها و معاملاتها الخاصة بالسندات.[3]

1- الهام مواسة، المرجع السابق، ص 1832.

2- دباح محمد رضا، باشا نجاة، " **راس المال المخاطر كتقنية حديثة لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر دراسة حالة sofinance**"، الكتاب الجماعي الدولي المحكم إشكاليات تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة قسم العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة جيجل، مارس 2021 ص 319.

3- نضال يدروج ، ياسين العايب، المرجع السابق، ص 347.

ثالثا- صندوق تمويل المؤسسات الناشئةAlgerian Startup Fund"ASF":

وهو عبارة عن شركة راس مال مخاطر عمومية، وهي على شكل شركة مساهمة (SPA)، تتكفل بتمويل المؤسسات الحاصلة على "علامة مؤسسة ناشئة"، براس مال مملوك او شبه مملوك، تم انشاؤه بالتعاون بين وزارة المؤسسات الناشئة وستة (06) بنوك عمومية وهي: بنك الفلاحة والتنمية الريفية، البنك الوطني الجزائري، القرض الشعبي الجزائري، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، بنك التنمية المحلية وبنك الجزائر الخارجي و بمساهمات متساوية [1]، و تم إنشاء حساب تخصيص خاص يحمل رقم 150-302 بعنوان "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة"، يكون الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة الآمر الرئيس ي بصرفه، وذلك بموجب المادة 68 من القانون رقم 20-07 المعدلة و المتممة لأحكام المادة 131 من القانون 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020[2].

يتيح الصندوق الفرصة لمؤسسي الشركات المتحصلة على علامة مؤسسة ناشئة او مشروع مبتكر الحصول على تمويل من خلال الحصول على حصة من رأسمالها مع ترك اغلبية الحصص للأعضاء المؤسسين و لفترة محدودة ما بين 03 الى 07 سنوات و الهدف الرئيسي هو تمكين حاملي المشاريع من تجسيد أفكارهم المبتكرة على ارض الواقع و تطوير شركاتهم الناشئة من خلال استثمار يثري شراكة ذات قيمة مضافة عالية.[3]

وتتمثل موارد الصندوق في: إعانة الدولة، الناتج من الرسوم الجبائية وشبه الجبائية، الهبات والوصايا، جميع الموارد والمساهمات الأخرى، و توجه عموما هذه الموارد لتمويل: دراسات الجدوى تطوير خطة العمل، المساعدات التقنية، التكاليف المتعلقة بإنشاء نموذج أولي، التكوين، احتضان المؤسسات، الترويج للمنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة.[4]

1- بحيري قادة ، كرفيس فاطمة الزهراء، **"التحفيزات الجبائية و التمويلية لصالح المؤسسات الناشئة في الجزائر مع الإشارة الى صندوق المؤسسات الناشئة"**، مجلة افاق علوم الإدارة و الاقتصاد، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 07، العدد 01، سنة 2023، ص 202.

2- طجين سمير، مباركي صالح، **"اليات دعم و تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر كرهان للقضاء على البطالة"** ملتقى وطني بعنوان المؤسسات الناشئة ودورها في دعم المقاولة النسوية في الجزائر، يوم 2023/10/05، جامعة احمد زبانة، غليزان، ص ص 9-10.

3- روشو عبد القادر، زروقي نعيمة، **"النظام البيئي للمؤسسات الناشئة في الجزائر دراسة تحليلية"**، كتاب وقائع المؤتمر الدولي العلمي المبادراتية للأعمال المعاصرة بين المرافقة ومتطلبات الاستدامة حالة المؤسسات الناشئة، الجزء الثاني، المركز الديموقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية و السياسية والاقتصادية المانيا، ص 62.

4- بحيري قادة ، كرفيس فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 202.

المطلب الثالث: طرق تمويل أخرى:

سنتطرق في هذا المطلب لثلاث أنواع تمويل اخرى للمؤسسات الناشئة موجودة في الجزائر وهي التمويل التساهمي و ملائكة الاعمال و الامتيازات الجبائية التي تمنحها الدولة.

الفرع الأول: التمويل التساهمي:

يعرف التمويل التساهمي بكونه طريقة تمويل يتم من خلالها جمع مبالغ صغيرة من الأموال من أعداد كبيرة من الأفراد أو التكتلات القانونية لتمويل أعمال، أو مشاريع محددة، أو استهلاك فردي، أو أية احتياجات تمويلية أخرى، وهو ما ينطوي على استخدام المنصات القائمة على الأنترنت للربط ما بين مستخدمي الأموال (المقترضين) بالممولين الأفراد (المقرضين) ويتجاوز في العديد من الحالات دور الوسطاء الماليين التقليديين[1].

في الجزائر لا تزال تجربة التمويل الجماعي في بدايتها و تم التطرق اليه حديثا في نص المادة 45 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020تحت اسم "مستشار التمويل التساهمي" وهو المسؤول عن ادارة المنصات عبر شبكات الانترنت في مجال الاستثمار التساهمي وتكلف لجنة تنظيم عمليات البورصة بإعداد شروط ترخيص اعتماد المستشارين الاستثماريين، ويصاحبهم نظام اعفاء ضريبي وان اغلب منصات التمويل الجماعي في الجزائر تقدم خدمات الإقراض البسيطة لبعض المشاريع المبتكرة و من بين المنصات التمويل الجماعي الموجودة في الجزائر نذكر: منصة شريكي CHRIKY، منصة تويزة Twiiza، و منصة Ninvesti.[2]

الفرع الثاني: ملائكة الاعمال:

المستثمر الملاك شخص طبيعي ليس له رابط عائلي برائد الاعمال يستثمر جزء من أمواله وكذلك معرفته وخبرته خاصة في المرحلة الأولى من انشاء وتأسيس شركة ما و يتفق اغلب الفقه على تعريف المستثمر الملاك بانه شخص يملك من الخبرة و المعرفة الكافية ليكون مشركا في تأسيس مشروع

1- سالم مجدي عادل، **"التمويل التساهمي كنموذج لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر واقع تحديات و افاق"**، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 06، العدد 02، سنة 2022، ص 323.

2- يوساري نوال، بن عزة هناء، **"استراتيجيات دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر"**، كتاب وقائع المؤتمر الدولي العلمي المبادراتية للأعمال المعاصرة بين المرافقة ومتطلبات الاستدامة حالة المؤسسات الناشئة، الجزء الاول، المركز الديموقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية المانيا، ص 36.

ما و يكون المساهم الرئيسي في راس ماله، هذا النوع من التمويل قليل جدا في الجزائر لدرجة يمكن حصره في شركة واحدة هي:

Casbah Business Angel التي تم اطلاقها عام 2012 بدعم من مبادرة الشركات الناشئة الجزائرية والرغبة المشتركة لكل من مديري ورواد الاعمال الجزائريين في وادي السيليكون والجزائر لسد الفجوة بين نماذج ريادة الاعمال الجزائرية والامريكية واستخدامهم الجماعي للخبرة وراس المال للاستثمار في الشركات الناشئة والأفكار الواعدة و المبتكرة في وطنهم، ويتمثل هدفها الرئيسي في تعزيز النظام البيئي للشركات الناشئة بالكامل في الجزائر وتعريف الشباب الجزائري الطموح بمفاهيم ريادة الاعمال الحديثة وتقوم Casbah Business Angel بالاستثمار في الشركات الناشئة الأكثر ابتكارا من خلال التقدم بطلب للحصول على منصة Gust (www.gust.com) ثم تتم عملية فحص واختيار المشاريع وفقا لمعايير محددة و بعدها يتم تقييم الفرق والعروض التقديمية للشركات المشاركة في الحصول على تمويل من قبل المستثمر الذي يهمه المشروع .[1]

في اغلب الأحيان يتم تمويل المرحلة الأولى من المشروع من قبل المستثمرين الملائكة، بعدها يدخل رأس المال المخاطر من اجل استمرار المؤسسة والمحافظة على توازنها المالي، ومن انجح المؤسسات الناشئة التي تحصلت في البداية على دعم ملائكة الأعمال بعدها تلقت التمويل من مؤسسات رأس المال المخاطر، شركتي غوغل وفيسبوك.[2]

الفرع الثالث: التحفيزات الجبائية:

تختلف طرق تمويل المؤسسات الناشئة باختلاف الجهة المانحة لراس المال، وتعتبر الأموال التي تحصلها الدولة من الضرائب ملك لها حتى وان لم يتم تحصيلها ولها حرية التصرف فيها، فعندما تعفي الدولة فئة معينة من المكلفين بالضريبة تكون تصرفت في أموالها، و بإعفائها للمؤسسات الناشئة من دفع الضرائب لمدة محددة تكون كأنها مولتهم بطريقة غير مباشرة، اذ يتم استعمال هذه الأموال لتطوير المنتجات او الخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات او توسيع نشاطها.

1- يوساري نوال، بن عزة هناء، المرجع السابق، ص 34.

2- شتوان صونية، "**أهمية استثمارات ملائكة الاعمال في تمويل المؤسسات الناشئة مع الإشارة لحالة الجزائر**"، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 06، العدد 01 ، افريل 2022، ص 116.

أولا- قانون المالية لسنة 2020:

اقر المشرع في قانون المالية لسنة 2020 مجموعة من التحفيزات الجبائية الخاصة بالمؤسسات الناشئة، جاءت في المادة 69 " تعفى الشركات الناشئة من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمعاملات التجارية....."[1].

وفي المادة 33 من قانون المالية التكميلي التي تعدل المادة السابقة لتصبح " تعفى الشركات الناشئة من الرسم على النشاط المهني و الضريبة على الدخل الإجمالي او الضريبة على أرباح الشركات لمدة 03 ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ بداية النشاط، كما تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة و ضمن نفس الشروط، الشركات الناشئة الخاضعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، تعفى من الرسم على القيمة المضافة المعدات التي تقتنيها الشركات الناشئة بعنوان انجاز مشاريعها الاستثمارية....."[2].

كما أنشات الدولة حساب تخصيص خاص في الخزينة يحمل رقم 150-302 وعنوانه" صندوق دعم وتطوير المؤسسات الناشئة" وذلك من خلال المادة 131 من نفس القانون.[3]

ثانيا- قانون المالية لسنة 2021:

نصت المادة 86 من قانون المالية لسنة 2021 التي جاءت لتعدل المادة 33 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 على ما يلي :"تعفى المؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة من الرسم على النشاط المهني و الضريبة على الدخل الإجمالي او الضريبة على أرباح الشركات لمدة اربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على علامة مؤسسة ناشئة، مع سنة واحدة إضافية في حالة التجديد.

تعفى من الرسم على القيمة المضافة، وتخضع للحقوق الجمركية بمعدل 05 %، التجهيزات التي تقتنيها المؤسسات الحاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة" و تدخل مباشرة في انجاز مشاريعها الاستثمارية....."[4]

1- القانون رقم 19-14، المؤرخ في 2019/12/11، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الصادر بالجريدة الرسمية لسنة 2019، العدد 81، المؤرخة في 2019/12/30، ص 26.

2- القانون رقم 20-07، المؤرخ في 2020/06/04، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الصادر بالجريدة الرسمية لسنة 2020، العدد 33، المؤرخة في 2020/06/04، ص 12.

3- بحيري قادة، كرفيس فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 199.

4- القانون 20-16، المؤرخ في 2020/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 2021، الصادر بالجريدة الرسمية لسنة 2020، العدد 83، المؤرخة في 2020/12/31، ص 34.

ثالثا- قانون المالية لسنة 2022:

نصت المادة 117 من قانون المالية لسنة 2022 المعدلة للمادة 86 من قانون المالية لسنة 2021 على :"تعفى المؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة من الرسم على النشاط المهني او الضريبة على الدخل الإجمالي او الضريبة على أرباح الشركات لمدة اربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على علامة مؤسسة ناشئة، مع سنة واحدة إضافية في حالة التجديد....."

رابعا- قانون المالية لسنة 2023:

تم تعزيز التحفيزات الجبائية في قانون المالية 2023 من خلال تخفيف التدابير بإعادة استثمار المزايا الجبائية الممنوحة حيث من بين ما تضمنته المادة 09 إعادة استثمار 30 % من الأرباح المقابلة للإعفاءات او التخفيضات الممنوحة خصم المبلغ الواجب إعادة استثماره من الربح القابل للتوزيع للسنة المعينة في حدود 30 % من هذا الأخير، إعادة الاستثمار في غضون أربعة سنوات ابتداء من تاريخ اقفال السنة التي خضعت نتائجها للنظام التفضيلي ومن بين اشكال إعادة استثمار المساهمة في راس مال المؤسسة الحاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة" او "مؤسسة حاضنة" شريطة التحرير الكامل للمبلغ الواجب إعادة استثماره[1]، و تضمنت المادة 11 من قانون المالية لسنة 2023 مراجعة سقف 100 مليون دينار جزائري الى 200 مليون دينار جزائري لخصم النتيجة الجبائية للنفقات المستثمرة في اطار البحث والتطوير على مستوى المؤسسات وهذا في حدود 30 % بدلا من 10 % من الدخل او الربح و ذلك من اجل تشجيع البحث و تطوير المؤسسات، و يمنح نفس الامتياز الجبائي على النفقات المصروفة في اطار برامج الابتكار المفتوحة المحققة مع المؤسسات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" او مؤسسة حاضنة او "حاضنة اعمال"، وعندما تنفق الشركة كل هذه المصاريف في وقت واحد فان المبالغ القابلة للخصم جبائيا تقدر 200 مليون دينار جزائري[2].

1- القانون 22-24، المؤرخ في 2022/12/25، المتضمن قانون المالية لسنة 2023، الصادر بالجريدة الرسمية لسنة 2022، العدد 89، المؤرخة في 2022/12/29، ص 07.

2- القانون 22-24، المرجع نفسه، ص 07.

خامسا- قانون المالية لسنة 2024:

أبقى المشرع على نفس التحفيزات المنصوص عليها في قانون المالية لسنة 2023 في قانون 23-22 المؤرخ في 2023/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2024[1] ولم يقم بأي تغييرات.

إضافة للتحفيزات المالية التي تقدمها الدولة لرواد الاعمال توجد تحفيزات أخرى وضعت لتشجيع العمال والموظفين الذين لديهم الرغبة في انشاء مؤسساتهم الخاصة لكن مخاوف فشل المشروع وخسارة منصب العمل تمنعهم من المجازفة، اذ صدر في هذا الصدد:

- القانون 22-16 المؤرخ في 2022/06/20 المتمم للقانون 90-11 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل الذي ينص في مادته الثانية على:" المادة 56 مكرر: يحق للعامل الاستفادة مرة واحدة خلال مساره المهني من عطلة غير مدفوعة الاجر لإنشاء مؤسسة.

  كما يحق للعامل اللجوء الى العمل بالتوقيت الجزئي لإنشاء مؤسسة طبقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

  المادة 56 مكرر01: تحدد مدة العطلة او العمل بالتوقيت الجزئي لإنشاء مؤسسة بسنة واحدة على الأكثر.

  ويمكن، استثناء تمديد فترة العطلة او العمل بالتوقيت الجزئي لإنشاء مؤسسة لمدة لا تتجاوز ستة اشهر بناء على تبرير من العامل المعني."[2]
- المرسوم التنفيذي 23-93 المؤرخ في2023/03/05 يحدد شروط و كيفيات استفادة الموظفين من عطلة لإنشاء مؤسسة و جاء في نص المادة 02: " يجب على الموظف الراغب في الاستفادة من الحق في العطلة ان يستوفي الشروط الاتية:
  - ان يقل سنه عن 55 سنة كاملة عند تاريخ إيداع الطلب.
  - ان يثبت اقدمية 05 سنوات بصفة موظف.

1- القانون 23-22، المؤرخ في 2023/12/24، المتضمن قانون المالية لسنة 2024، الصادر بالجريدة الرسمية لسنة 2023، العدد 86، المؤرخة في 2023/12/31.

2- المادة 02، تتمم احكام القانون رقم 90-11 بمواد 56 مكرر و 56 مكرر1 و 56 مكرر2 و 56 مكرر3 و 56 مكرر4 و 56 مكرر5 و 56 مكرر6 من القانون رقم 22-16، المؤرخ في 2022/06/20، يتمم القانون رقم 90-11 المؤرخ في 1990/04/21، المتعلق بعلاقات العمل الصادر بالجريدة الرسمية لسنة 2022، العدد 49، المؤرخة في 2022/06/20، ص 11.

– ان يتعهد بالالتزام بقواعد المنافسة النزيهة و عدم الاضرار بإدارته المستخدمة."[1]

كما نصت المادة 03 على:" تمنح العطلة للموظف مرة واحدة خلال حياته المهنية لمدة سنة واحدة، و يمكن تمديدها، بصفة استثنائية لمدة ستة اشهر على الأكثر."[2]

- القانون 22-23[3] المتعلق بالقانون الأساسي للمقاول الذاتي و الذي يعتبر مفيد بشكل كبير في تسريع و تقليل التكاليف في المراحل الأولى لنمو المؤسسة الناشئة مع الحفاظ على الحرية و المرونة التي قد تحتاجهما هذه الاخيرة في بدايتها.

رغم المساعي التي تبذلها الدولة لتوفير مناخ استثماري و بيئة ريادية يساعدان في تطوير المؤسسات الناشئة الا انها لا تزال تواجها مجموعة من التحديات نوجزها كما يلي:

– صعوبة الحصول على التمويل الخارجي المناسب لتكلفة المشروع بسبب اختلاف المصارف في سن شروط ومعايير تمويل وضمان هذه المشاريع، وكذا أعباء الفوائد المترتبة عنها.[4]
– نقص في منصات التمويل الجماعي والمستثمر الملائكي في البيئة الاقتصادية الجزائرية.
– طبيعة النظام المصرفي الجزائري فأغلب مؤسساته عمومية وتقليدية، وقوانينه تتماشى أكثر مع عمل هذه الأخيرة.
– السياسة التمويلية التي تتبعها المؤسسات المصرفية الكلاسيكية أو الاسلامية لا تدعم نمو المؤسسات الناشئة.
– تواضع دور رأس المال المخاطر في تمويل المؤسسات الناشئة، وتركيز تمويلاته اما على المؤسسات العمومية او المؤسسات ذات الانشطة التي لا تتميز بنسبة المخاطرة كبيرة.[5]

1- المادة 02، من المرسوم 23-93، المؤرخ في 2023/03/05، يحدد شروط و كيفيات استفادة الموظفين من عطلة لإنشاء مؤسسة، الصادر بالجريدة الرسمية لسنة 2023، العدد 15، المؤرخة في 2023/03/12، ص 05.

2- المادة 03، من المرسوم 23-93، المرجع نفسه، ص 05.

3-القانون 22-23 المؤرخ في 2022/12/18 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي الصادر بالجريدة الرسمية سنة 2022 العدد 85 المؤرخة في 2022/12/19 الصفحة 05.

4- سميرة ناصري، مريم عثماني، "**المؤسسات الناشئة والحاضنات في الجزائر بين متطلبات الاستقرار وتحديات الاستمرار**"، أعمال الملتقى الوطني الثاني عشر حول: المؤسسات الناشئة والحاضنات كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي، المنظم يوم 15 فيفري 2021، ص ص 126-127.

5- سمية لرقط، "**تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر رؤية تقييمية**"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، المجلد 06، العدد 02، السنة 2023، ص ص 497-498.

- حداثة الإطار قانوني وتنظيمي الذي يحكم المؤسسات الناشئة في الجزائر.
- التأخر في بدء وإنشاء نظام موثوق للدفع الإلكتروني في الجزائر.
- مشاكل الاتصال بالإنترنت (انخفاض معدل انتشار الإنترنت وسرعته).
- حداثة الإستراتيجية الاقتصادية لتفعيل التمويل التساهمي[1].
- حداثة ومحدودية انشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر.
- العقبات والعراقيل البيروقراطية التي لا تزال تعاني منها الادارات والهيئات العمومية في الجزائر.
- عدم توفر الاطارات والكفاءات اللازمة لإدارة وتسيير حاضنات الأعمال .
- ضعف الموارد البشرية وعدم التأهيل والافتقار لخلفية كافية حول المقاولاتية في الجزائر خاصة ما يتعلق بالأفكار الابداعية والمبتكرة[2].
- تعدد الهيئات التي تمنح التصاريح، فغالبا ما يضطر أصحاب المؤسسات الناشئة إلى طلب العديد من التصاريح من مصالح مختلفة، وهو ما يعرقل بشكل كبير نشاطهم.
- ضعف منظومة المعلومات الاقتصادية حيث يعتبر توفر البيانات والمعلومات أمر أساسي سواء للمؤسسات الناشئة الناشطة أو بالنسبة للمؤسسات الراغبة في دخول غمار المنافسة.
- نقص الأطر القانونية المعرِّفة والمنظِمة للمؤسسات الناشئة ونشاطها وعدم وضوحها وافتقارها للمرونة.
- صعوبة الولوج إلى آليات ومراكز الدعم كحاضنات الأعمال، مسرعات الأعمال...الخ، والتي تلعب دورا هاما في دورة حياة المؤسسة الناشئة.
- غياب المرافقة الحقيقية والتوجيه الجيد لأصحاب المؤسسات الناشئة والذي يعد أحد الأسباب الرئيسية لفشلهم، فمعظم المؤسسات الناشئة تمتلك أفكارا أو منتوجات، ولكن ليس لديها الخبرة الكافية في الصناعة والأعمال لإيصال منتوجاتها إلى السوق[3].
- ضعف المرافقة والدعم المقدم للمؤسسات الناشئة نظرا لمحدودية حاضنات الأعمال.

1- سالم مجدي عادل، "**التمويل التساهمي كنموذج لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر واقع، تحديات و آفاق**"، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، جامعة احمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، المجلد 06، العدد 02، سنة 2022، ص 332.

2- بوعكة كاملة، المرجع السابق، ص 45.

3- حمزة العوادي، "**إيضاحات حول معوقات المؤسسات الناشئة الجزائرية**"، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، المجلد 02،العدد 04، ديسمبر 2022، ص ص 216-217.

- ضعف الانفاق الحكومي على البحث العلمي.
- انفصال الجامعات ومراكز البحث العلمي عن بيئة الأعمال في الجزائر ومتطلبات السوق.
- ضعف روح المقاولاتية والمخاطرة لدى الشباب الجزائري والنظرة المجتمعية الضيقة التي مازالت ترى أن العمل الثابت لدى مؤسسات الدولة أضمن من الاستثمار وتضييع الأموال في مشاريع قد تفشل بنسبة كبيرة.[1]
- عدم الاهتمام بتحليل وتصنيف الوظائف داخل المؤسسات الناشئة، مما أدى إلى عشوائية اختيار العاملين، بالإضافة إلى عدم إتباع سياسات مقنعة للعاملين في مجال الأجور والرواتب والتدريب وتطوير الكفاءات الإدارية[2].

1- عائشة بنوجعفر، إبراهيم شالا، طبوش احمد، " **المؤسسات الناشئة في الجزائر الواقع و التحديات مع الإشارة الى التجارب الرائدة في العالم العربي**"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية ، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد 08 العدد01، سنة 2021، ص 99.

2- سميرة ناصري، مريم عثماني، "**المؤسسات الناشئة والحاضنات في الجزائر بين متطلبات الاستقرار وتحديات الاستمرار**"، أعمال الملتقى الوطني الثاني عشر حول المؤسسات الناشئة والحاضنات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، المنظم يوم 15 فيفري 2021، ص ص 126-127.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال هذه لدراسة التي تناولت الهيئات المرافقة للمؤسسات الناشئة و صيغ تمويلها والهدف منها هو التعرف على ترقية بيئة هذه المؤسسات حيث تم تسليط الضوء في هذا الفصل على الاطار المؤسساتي للمؤسسات الناشئة من خلال التطرق الى الهيئات المرافقة لها كمبحث اول و معرفة اهميتهم ومرافقة المؤسسات الناشئة والخدمات المقدمة من قبل هذه الهيئات للمؤسسات الناشئة وأهميتها في تعزيز و ترقية نظامها البيئي لنمو وتتطور المؤسسات الناشئة، الإضافة الى ابراز اهم الصيغ التمويلية للمؤسسات الناشئة في المبحث الثاني والتي تلعب دور مهم للغاية للمؤسسات الناشئة وذلك عن طريق دعمها ماديا لدفعها نحو النمو وحمايتها من المخاطر التي تواجهها خلال مرحلة نموها وكذا مساعدة الشباب حاملي المشاريع.

الخاتمة

خاتمـــــــة

نستخلص من خلال ما تقدم بان المشرع الجزائري وضع نظام قانوني خاص للمؤسسات الناشئة، يبدا بإجراءات الحصول على علامة مؤسسة ناشئة و الشكل القانوني الذي تأخذه المؤسسة الناشئة، ثم تحديد الهيئات المرافقة للمؤسسات الناشئة بتخصيص وزارة لهذا النوع من المؤسسات و انشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة، و ابراز دور حاضنات الاعمال و استحداث مؤسسة ترقية و تسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة الجيريا فانتور، كما اهتم بموضوع التمويل من خلال انشاء صندوق تمويل المؤسسات الناشئة، كل هذا لان الدولة تعتبر المؤسسات الناشئة محرك الاقتصادات الحديثة، و لهذا السبب تم التركيز عليها و على توفير البيئة الاستثمارية المناسبة لنجاحها، كونها تساهم في التنمية المستدامة و تقليص نسبة البطالة، و ذلك لمرونتها و سرعة تأقلمها مع متغيرات السوق، الا انها تتعرض لعدة عراقيل نلخصها كما يلي:

- العراقيل الإدارية و البيروقراطية هي اولها فرغم سعي الدولة للقضاء عليها من خلال رقمنة اغلبية الإدارات الا انها لا تزال هاجس لحاملي المشاريع.
- العراقيل المالية و يرجع السبب في ذلك لحداثة النظام القانوني للمؤسسات الناشئة بالإضافة لعدم توفرها على ضمانات تشجع المستثمرين على اختيارها لاستثمار أموالهم فيها، و نقص تواجد ملائكة الاعمال في الجزائر، و التمويل التساهمي، و ضعف راس مال الصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة أدى الى عدم امكانيته تغطية كل طلبات المؤسسات الناشئة الباحثة عن تمويل لإطلاق مشاريعها، هذا ما جعل التمويل عقبة كبيرة تثقل كاهل رواد الاعمال الشباب.
- كثرة التشريعات المتعلقة بالمؤسسات الناشئة و تفرقها و خضوعها لعدة تعديلها خلال فترات زمنية قصيرة.
- نقص في ثقافة ريادة الاعمال لدى الشباب الجزائري.

لذا نقترح ان تحاول الدولة تذليل العقبات و ذلك من خلال:

- الاهتمام بتطوير دور حاضنات الاعمال، و تسهيل حصول المؤسسات الناشئة على التمويل من خلال تحفيز وتشجيع تواجد ملائكة الاعمال في الجزائر و تأطير التمويل التساهمي و ابرازه بشكل كبير كبديل للقروض و راس المال المخاطر.
- تطوير البيئة الاستثمارية الوطنية كونها قاعة للمؤسسات الناشئة.
- رفع راس مال الصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة.

- العمل أكثر على نشر ثقافة ريادة الاعمال بين الشباب خاصة الطلاب.
- اصدار قانون خاص بالمؤسسات الناشئة بدلا من عدة تشريعات متفرقة، يضم تعريفها و شروطها و طبيعتها القانونية و يحدد طرق تمويلها و التحفيزات الخاصة بها لكي يكون لها نظام قانوني خاص بها يرفع الغموض عن عدة نقاط.

قائمة المصادر

المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا- المصادر:

أ/ القوانين والاوامر:

1- الأمر 75-58، المؤرخ في 1975/09/26، المتعلق بالقانون المدني، المعدل والمتمم الصادر بالجريدة الرسمية العدد 78، المؤرخة في 1975/09/30.

2-الأمر 75-59، المؤرخ في 1975/09/26، المتعلق بالقانون التجاري، المعدل والمتمم الصادر في الجريدة الرسمية العدد 101، المؤرخة في 1975/12/19.

3-الأمر 96-09، المؤرخ في 1996/01/10، المتعلق بالاعتماد الايجاري، الصادر بالجريدة الرسمية لسنة 1996، العدد 03، المؤرخة في 1996/01/14.

4-القانون رقم 08/04، المؤرخ في 2004/08/14، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 52، المؤرخة في 2004/08/18.

5- القانون 06-11، المؤرخ في 2006/06/24، المتعلق بشركة راس المال الاستثماري، جريدة رسمية عدد 42، الصادرة بتاريخ 2006/06/25.

6- القانون 15_21، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنلوجي، جريدة رسمية عدد 71، معدل ومتمم بموجب القانون 20_02، المؤرخ في مارس2020، جريدة رسمية عدد 20.

7- القانون 17_02، مؤرخ في 10جانفي 2017، المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية العدد 2، المؤرخ في 11 جانفي 2017.

8-القانون رقم 19-14، المؤرخ في 2019/12/11، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الصادر بالجريدة الرسمية لسنة2019، العدد 81، المؤرخة في 2019/12/30.

9- القانون رقم 20-07، المؤرخ في 2020/06/04، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 الصادر بالجريدة الرسمية لسنة 2020، العدد 33، المؤرخة في 2020/06/04 .

10-القانون 20-16، المؤرخ في 2020/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 2021، الصادر بالجريدة الرسمية لسنة 2020، العدد 83، المؤرخة في 2020/12/31 .

11-القانون 09/22، المؤرخ في 05 ماي 2022، يعدل و يتمم الامر 59/75، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 32، الصادرة في 14 ماي سنة 2022.

12-القانون رقم 22-16، المؤرخ في 2022/06/20، يتمم القانون رقم 90-11، المؤرخ في 1990/04/21، المتعلق بعلاقات العمل الصادر بالجريدة الرسمية لسنة 2022، العدد 49، المؤرخة في 2022/06/20.

13-القانون 22-18، المؤرخ في 2022/07/24، المتعلق بالاستثمار، الصادر بالجريدة الرسمية لسنة 2022، العدد 50، المؤرخة في 2022/07/28.

14- القانون 22-23 المؤرخ في 2022/12/18 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي الصادر بالجريدة الرسمية سنة 2022 العدد 85 المؤرخة في 2022/12/19.

15- القانون 22-24، المؤرخ في 2022/12/25، المتضمن قانون المالية لسنة 2023، الصادر بالجريدة الرسمية لسنة 2022، العدد 89، المؤرخة في 2022/12/29 .

16- القانون 23-09، المؤرخ في 2023/06/21، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، الصادر بالجريدة الرسمية لسنة 2023، العدد 43، المؤرخة في 2023/06/27.

17- القانون 23-22، المؤرخ في 2023/12/24، المتضمن قانون المالية لسنة 2024، الصادر بالجريدة الرسمية لسنة 2023، العدد 86، المؤرخة في 2023/12/31.

ب/ المراسيم :

1-مرسوم رئاسي رقم 20-01، مؤرخ في 02جانفي 2020، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة الجديدة الجريدة الرسمية العدد 01، الصادرة بتاريخ 05 جانفي 2020.

2-المرسوم التنفيذي رقم 94-211، مؤرخ في 18 يوليو 1994، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 1994.

3-المرسوم التنفيذي 96-296، المؤرخ في 1996/09/08، المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الصادر بالجريدة الرسمية لسنة 1996، العدد 52، المؤرخة في 1996/09/11

4-مرسوم تنفيذي رقم 2000-190، المؤرخ في 11يوليو 2000، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية العدد 42، الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2000

5-المرسوم التنفيذي 03-78، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، المؤرخ في 25 فيفري 2003، الجريدة الرسمية العدد 13، الصادرة بتاريخ 26 فيفري 2003 .

6-مرسوم تنفيذي رقم 03-81، مؤرخ في 26 فبراير 2003، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 02 مارس 2003.

7- مرسوم تنفيذي رقم 08-100، مؤرخ في 25 مارس 2008، يحدد صلاحيات وزير الصناعة وترقية الاستثمارات، الجريدة الرسمية العدد 17، الصادرة بتاريخ 30 مارس 2008.

8-مرسوم تنفيذي رقم 11-16، مؤرخ في 25 يناير 2011، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 05، الصادرة بتاريخ 26 يناير 2011.

9-مرسوم تنفيذي 20-54، المؤرخ في 25 فيفري 2020، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادر بتاريخ 26 فيفري 2020.

10-مرسوم تنفيذي رقن 20-55، مؤرخ في 25 فيفري 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادر بتاريخ 26 فيفري 2020.

11-المرسوم التنفيذي رقم 20_254، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة اعمال وتحديد مهامها وتشكيل سيرها، الجريدة الرسمية العدد 55، الصادرة في 21 سبتمبر 2020.

12-المرسوم التنفيذي رقم 20-356، مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن انشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 73، صادرة بتاريخ 06 ديسمبر 2020.

13-المرسوم التنفيذي 422/21، المؤرخ في 2021/11/04، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 254/20 المؤرخ في 2020/09/15، المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة اعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 84، صادرة بتاريخ 2021/11/04.

14-المرسوم التنفيذي 23-93، المؤرخ في 2023/03/05، يحدد شروط و كيفيات استفادة الموظفين من عطلة لإنشاء مؤسسة، الصادر بالجريدة الرسمية لسنة 2023، العدد 15، المؤرخة في 2023/03/12.

ثانيا- المراجع العربية:

أ/ الرسائل الجامعية:

1-بوثلجة مخطارية دريسي حفيظة «**واقع وافاق المؤسسات الناشئة في الجزائر**» مذكرة ماستر تخصص إدارة اعمال كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير قسم علوم التسيير جامعة ابن خلدون تيارت 2022 ، السنة الجامعية 2022/2021 .

2-عيايشة سلمى ، مومني رابح **اليات دعم و تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر دراسة حالة حاضنة الاعمال التكنلوجية سيدي عبد الله -الجزائر-للفترة 2022/2010** مذكرة ماستر تخصص مالية المؤسسة كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير قسم علوم التسيير جامعة 08 ماي 1945 - قالمة-2023/2022.

3-كريبش علي ، بوكثير احمد ، دور مسرعات الاعمال في دعم المشاريع المقاولتية دراسة حالة لمسرعة الاعمال العمومية "الجيريا فانتور " ، مذكرة ماستر تخصص إدارة اعمال قسم علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد البشير الابراهيمي ، برج بوعريريج ، 2023/2022.

4-لونيسي عبد الرحيم ، بن يزيد عصام الدين "**اليات دعم و تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر**" مذكرة ماستر تخصص إدارة مالية كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير قسم علوم التسيير جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج 2023/2022.

5-يعقوب فريال طبايبية صليحة "**الشركات الناشئة و دورها في تحقيق الإنعاش الاقتصادي -مع الإشارة لحالة الجزائر-**"، مذكرة ماستر كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية جامعة 08 ماي 1945 قالمة السنة الجامعية 2022/2021.

ب/ المقالات:

1-امال مطابس، "**حاضنات الاعمال بوابة الطالب نحو انشاء المؤسسات "حاضنات الاعمال بجامعة الاغواط نموذجا** "، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية ، المجلد 7، العدد 1، جوان 2023.

2-الهام مواسة، " **دور راسمال المخاطر في تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر -دراسة حالة شركة فينالب-**"، مجلة العلوم الإنسانية، لجامعة ام البواقي، المجلد 08، العدد 03، ديسمبر 2021.

3-بارة بومعزة نبيهة، "**ضوابط تأسيس و إدارة شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري رقم 09/22** " ، مجلة الفكر والقانون السياسي، جامعة عمار ثليجي الاغواط، المجلد 07، العدد 01، سنة 2023.

4-بحيري قادة ، كرفيس فاطمة الزهراء، "**التحفيزات الجبائية و التمويلية لصالح المؤسسات الناشئة في الجزائر مع الإشارة الى صندوق المؤسسات الناشئة**"، مجلة افاق علوم الإدارة و الاقتصاد، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 07، العدد 01، سنة 2023 .

5-بلخير ميسون، العيد غربي، "**الهياكل والاليات الداعمة للمؤسسات الناشئة في الجزائر**"، المجلة الجزائرية للاقتصاد السياسي، جامعة الوادي، المجلد 05، العدد 01، سنة 2023.

6-بن جيمة مريم، بن جيمة نصيرة، الوالي فاطمة، "**اليات دعم و تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر**"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، جامعة طاهري محمد، بشار، المجلد 07، العدد 03، سنة 2020.

7-بن ذيب حمزة، "**قراءات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة**"، مجلة قضايا معرفية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 02، العدد 03، سبتمبر 2022.

8-بن عودة ليلى، "**خصائص شركة المساهمة البسيطة الأكثر ملاءمة للمؤسسات الناشئة**"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 09، العدد 01، سنة 2023.

9-بن عيادة جليلة، "**دور المؤسسات الناشئة في التنمية الاقتصادية**"، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة و العولمة، جامعة يحيى فارس، المدية المجلد 08، العدد 01، جانفي 2022.

10-بن لخضر السعيد، شنبي صورية، وطالبة الدكتوراه مخناش ياسمينة، وطالب الدكتوراه بريك احمد "**مفهوم المؤسسات الناشئة بين التبني و الواقع**"، مجلة البحوث الإدارية و الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، المجلد 04، العدد 01، سنة 2020.

11-بو الشعور شريفة، "**دور حاضنات الاعمال في دعم و تنمية المؤسسات الناشئة دراسة حالة الجزائر**"، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد 04، العدد 02 سنة 2018.

12-بو عمار صبرينة، بوخروبة حمزة، "**الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة -شركة المؤسسات الناشئة-**"، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 08، العدد 02 سنة 2023.

13-بودالي مخطار، "**الصيغ التمويلية المتاحة للمؤسسات الناشئة في الجزائر**"، حوليات جامعة بشار للعلوم الاقتصادية، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد 08، العدد 02، سنة 2021.

14-بوصوفة الزهرة، « **المؤسسات الناشئة وحاضنات الاعمال وفقا لاحكام المرسوم التنفيذي 254/20** » مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي عبد الله مرسلي، تيبازة، المجلد 7، العدد 2 سنة 2023.

15-تغربيت رزيقة، "**الاعتماد الايجاري الية لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**"، مجلة إدارة الاعمال و الدراسات الاقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 08، العدد 01، ماي 2022.

16-جويدة بلعة، "**راس المال المخاطر طريقة رائدة لتمويل المؤسسات الناشئة الجزائرية**"، الكتاب الجماعي الدولي المحكم إشكاليات تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة، قسم العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، مارس 2021.

17-حبيبة عبدلي، "**النظام القانوني المستحدث لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر**"، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية، جامعة باتنة 1 باتنة، المجلد 11، العدد 01، جانفي 2022.

18-حسين يوسف، صديقي إسماعيل، « **دراسة ميدانية لواقع انشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر**» مجلة حوليات، جامعة بشار، في العلوم الاقتصادية مجلة علمية دولية محكمة ومتخصصة تصدر عن جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، المجلد 08، العدد 1، 2021.

19-حمزة العوادي، "**إيضاحات حول معوقات المؤسسات الناشئة الجزائرية**"، المجلة الشاملة للحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 02،العدد 04، ديسمبر 2022 .

20-خالدي ثامر، "**شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري الجزائري رقم 09/22**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المركز الجامعي عبد الله مرسلي، تيبارة، المجلد 60 العدد 03 ، سنة 2023.

21-خلاف فاتح، "**اثر مسرعات الاعمال على المؤسسات الناشئة ألجيريا فانتور نموذج قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 20-356** "، مجلة البحوث في العقود و قانون الاعمال، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1 ، المجلد 06، العدد 04 ، 2021.

22-دباح محمد رضا، باشا نجاة " **راس المال المخاطر كتقنية حديثة لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر دراسة حالة sofinance**"، الكتاب الجماعي الدولي المحكم إشكاليات تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، مارس 2021.

23-روشو عبد القادر، زروقي نعيمة "**النظام البيئي للمؤسسات الناشئة في الجزائر دراسة تحليلية**" كتاب وقائع المؤتمر الدولي العلمي المبادراتية للأعمال المعاصرة بين المرافقة و متطلبات الاستدامة حالة المؤسسات الناشئة الجزء الأول، المركز الديموقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية المانيا، 2023.

24-زرواق عائشة، "**تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري صندوق دعم و تطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة نموذجا**"، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 07 ،العدد 01 ، جوان 2022.

25-زواتين خالد، "**المؤسسة الناشئة و شركة المساهمة البسيطة نحو شكل قانوني جديد من الشركات التجارية في القانون الجزائري**"، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 08، العدد 01، جانفي 2023.

26-سالم مجدي عادل، "**التمويل التساهمي كنموذج لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر واقع تحديات وآفاق**" مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، جامعة احمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت المجلد 06، العدد 02، سنة 2022 .

27-سمية لرقط، "**تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر رؤية تقييمية**"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، المجلد 06، العدد 02، السنة 2023 .

28-سميرة ناصري، مريم عثماني، "**المؤسسات الناشئة والحاضنات في الجزائر بين متطلبات الاستقرار وتحديات الاستمرار**"، أعمال الملتقى الوطني الثاني عشر حول المؤسسات الناشئة والحاضنات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي، 2021.

29-شتوان صونية، "**أهمية استثمارات ملائكة الاعمال في تمويل المؤسسات الناشئة مع الإشارة لحالة الجزائر**"، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 06، العدد 01، افريل 2022.

30-شعشوع عبد الله، عناني عبد الله ، "**مساهمة حاضنات الاعمال في خلق و دعم المؤسسات الناشئة**"، عرض بعض تجارب حاضنات الاعمال في الجزائر، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، كلية

العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة احمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر مجلد 08، عدد 01، سنة 2024.

31-شيبوط سعيدة ، موفق كمال " **المؤسسات الناشئة لدعم النمو الاقتصادي (مفهومها ، ضمانات نجاحها وعراقيله)**، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، الجلفة -الجزائر- ، المجلد13 ، العدد 02 2023.

32-ضياف علية، حمانة كمال، "**راس المال المخاطر اتجاه عالمي حديث لتمويل المؤسسات الناشئة- حالة الجزائر-**"، مجلة الباحث الاقتصادي، جامعة سكيكدة، العدد05، جوان 2016.

33-ظريفة موساوي، "**عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 17، العدد 01، سنة 2022.

34-عائشة بنوجعفر، إبراهيم شالا، طبوش احمد، " **المؤسسات الناشئة في الجزائر الواقع و التحديات مع الإشارة الى التجارب الرائدة في العالم العربي**"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية ، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد 08، العدد01، سنة 2021 .

35-عراب فاطمة الزهراء، صديقي خضرة، "**دور الدولة في دعم المؤسسة الناشئة في الجزائر الجديدة دراسة في قرار انشاء صندوق تمويل المؤسسات الناشئة**"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد 08، العدد 01، سنة 2021.

36-عسالي عبد الكريم، "**تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق القرض الايجاري**"، مجلة قضايا معرفية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 02 ، العدد 02 ، جوان 2022.

37-عمارة قندوز، "**اركان عقد الشركة التجارية في القانون الجزائري**"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 01، سنة 2023.

38-قسوري انصاف، قطوش الياس، "**شركات راس المال المخاطر كالية لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر**"، الكتاب الجماعي الدولي المحكم، إشكاليات تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة، قسم العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة جيجل، مارس 2021.

39-قنفود رمضان، "**الجوانب القانونية للمؤسسات الناشئة على ضوء القانون رقم 09/22** "، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، جامعة احمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، المجلد 07، العدد 02، سنة 2022.

40-مخانشة امنة، « **المؤسسات الناشئة في الجزائر-الاطار المفاهيمي و القانوني** »، مجلة صوت القانون، جامعة محمد لمين ذباغين، سطيف 2، المجلد 8، العدد 1، سنة 2021.

41-مشري محمد الناصر، "**المرتكزات الاستراتيجية للنهوض بالمؤسسات الناشئة في الجزائر**" المبادراتية للأعمال المعاصرة بين المرافقة ومتطلبات الاستدامة، حالة المؤسسات الناشئة وقائع اعمال المؤتمر الدولي الافتراضي، المركز الديموقراطي العربي، الجزء الأول، المانيا، 2023.

42-مناجلي احمد لمين، "**النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة و ملاءمته للمؤسسات الناشئة**" مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 08، العدد03، سبتمبر 2023.

43-ميلود بن عبد العزيز، امال بو هنتالة،" **جزاء تخلف اركان عقد الشركة في التشريع الجزائري**"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، العدد 05، المجلد 01، جانفي 2017.

44-نادية القريشي، فتيحة بوكحال، "**هيئات الدعم المالي الموجهة لدعم و تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM** "، كتاب وقائع المؤتمر الدولي العلمي، المبادراتية للأعمال المعاصرة بين المرافقة ومتطلبات الاستدامة حالة المؤسسات الناشئة الجزء الأول، المركز الديموقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، المانيا، سنة 2023.

45-نضال يدروج ، ياسين العايب، "**تحليل واقع تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق شركات راس المال المخاطر في الجزائر حالة الشركة المالية SOFINANCE** "، الكتاب الجماعي الدولي المحكم إشكاليات تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة، قسم العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، مارس 2021.

46-نور الدين احمد حسام الدين، بعداش الطاهر، "**واقع حاضنات الاعمال في الجزائر الأطر والتحديات**، المجلة الشاملة للحقوق، مجلة دولية محكمة ، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة مجلد 02، عدد 04، ديسمبر 2022.

47-ولد الصافي عثمان، العرابي مصطفى، "**التحديات التي تواجه المؤسسات الناشئة في الجزائر وآليات دعمها ومرافقتها**"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، جامعة طاهري محمد، بشار المجلد 07، العدد 03، سنة 2020.

48-يوساري نوال، بن عزة هناء، "**استراتيجيات دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر**"، كتاب وقائع المؤتمر الدولي العلمي، المبادراتية للأعمال المعاصرة بين المرافقة ومتطلبات الاستدامة، حالة المؤسسات الناشئة الجزء الأول، المركز الديموقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، المانيا سنة 2023.

ج/ المداخلات:

1-طجين سمير، مباركي صالح، "**واقع المؤسسات الناشئة في الجزائر اليات دعم و تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر كرهان للقضاء على البطالة**"، ملتقى وطني بعنوان المؤسسات الناشئة ودورها في دعم المقاولة النسوية في الجزائر، جامعة احمد زبانة، غليزان، يوم 2023/10/05.

2-ليلى بعوني، "**اليات دعم ومرافقة المؤسسات الناشئة في الجزائر**"، الملتقى الوطني الافتراضي بعنوان المؤسسات الناشئة فاعل أساسي للتنمية المستدامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة يوم 2022/03/10.

ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية:

1-Rania Tegaoua, Bouchama **Chouam, " Les startups en Algérie un axe stratégique à l'ère de l'orientation vers l'économie digitale étude analytique et exploratoire,"** revue abaad iktissadia, Université Mhamed Bougara, Boumerdes, Vol 13, N 01, année 2023.

2-Yahia Djekidel Mouhammed, Doua Rais Merrad, **" La startup en Algérie caractéristiques et obligations",** revue d'excellence pour la recherche en économie et en gestion, Université Amar Tligi, Laghouat, Vol 05, N01, année 2021**.**

رابعا: المواقع الالكترونية:

1- dictionary.cambridge.org.
2-www.moukawil.dz .
3-www.angem.dz .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة 1

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة 4

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الناشئة 5

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الناشئة.....5

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمؤسسات الناشئة.....5

الفرع الثاني: التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة.....6

الفرع الثالث: أهمية المؤسسات الناشئة.....8

المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الناشئة وإجراءات الحصول على علامة مؤسسة ناشئة.....13

الفرع الأول: خصائص المؤسسات الناشئة.....13

الفرع الثاني: إجراءات الحصول على علامة مؤسسة ناشئة.....18

المبحث الثاني: الشكل القانوني للمؤسسات الناشئة 21

المطلب الأول: مفهوم شركة المساهمة البسيطة.....22

الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة البسيطة وخصائصها.....22

الفرع الثاني: تأسيس شركة المساهمة البسيطة.....24

المطلب الثاني: ادارة شركة المساهمة البسيطة.....30

الفرع الأول: المدير او رئيس الشركة.....31

الفرع الثاني: هيئات الرقابة.....31

الفصل الثاني: الاطار المؤسساتي للمؤسسات الناشئة 35

المبحث الأول: الهيئات المرافقة للمؤسسات الناشئة 36

المطلب الأول: وزارة المؤسسات الناشئة واللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة:.....36

الفرع الأول: وزارة المؤسسات الصغيرة و المؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة:.....36

الفرع الثاني: اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة :.....39

المطلب الثاني: حاضنات الاعمال:.....41

الفرع الأول: مفهوم حاضنات الاعمال:.....41

الفرع الثاني : أهمية و اهداف حاضنات الاعمال :.....42

الفرع الثالث: اليات دعم حاضنات الاعمال للمؤسسات الناشئة:.....42

المطلب الثالث: مؤسسة ترقية و تسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة:.....43

الفرع الأول : دواعي استحداث مسرعة الاعمال "الجيريا فانتور" :.....44

الفرع الثاني : مهام مسرع الاعمال "الجيريا فانتور".....45

المبحث الثاني: صيغ تمويل المؤسسات الناشئة:.....46

المطلب الأول: التمويل بالقروض:.....48

الفرع الأول: التمويل عن طريق البنوك:.....48

الفرع الثاني: التمويل عن طريق الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية ANADE:.....50

الفرع الثالث: التمويل عن طريق الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM:.....52

المطلب الثاني: التمويل بشركات راس المال المخاطر:.....54

الفرع الأول: تعريف راس المال المخاطر:.....55

الفرع الثاني: مراحل تمويل راس المال المخاطر للمؤسسات الناشئة:.....58

الفرع الثالث: اليات عمل مؤسسات راس المال المخاطر:.....59

الفرع الرابع: شركات راس المال المخاطر الناشطة في الجزائر:.....60

المطلب الثالث: طرق تمويل أخرى:.....63

الفرع الأول: التمويل التساهمي:.....63

الفرع الثاني: ملائكة الاعمال:.....63

الفرع الثالث: التحفيزات الجبائية:.....64

خاتمة 72

قائمة المراجع 74

فهرس المحتويات 84

الملخص

ملخص المذكرة

تعتبر المؤسسات الناشئة محرك للاقتصاد و نواة لعدة شركات عالمية كبرى، و نظرا لأهميتها الاقتصادية و الاجتماعية تسعى الجزائر لوضع اطار قانوني محكم خاص بها مع التركيز على الهيئات الداعمة لها و طرق تمويلها و ذلك لتحقيق الغايات المنتظرة منها بالإضافة لمجموعة من التدابير التحفيزية الغاية منها تشجيع الشباب على انشاء مؤسسات ناشئة خاصة بهم تعود بالمنفعة على الوطن.

Summary :

Startups are considered the engine of the economy and the nucleus of several major international companies, and due to their economic and social importance, Algeria seeks to establish a tight legal framework of its own with a focus on the bodies supporting them and methods of financing them in order to achieve the goals expected of them in addition to a set of incentive measures aimed at encouraging young people to establish their own startups that benefit the country.